الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

حل نزاعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة الدولية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالب (ة) :
أميرة سحقي

إشراف /الأستاذة :
ملوك نوال

لجنة المناقشة:

عائشة عبد الحميد	أستاذة محاضرة-أ-	الشاذلي بن الجديد	رئيسا
ملوك نوال	أستاذةمساعدة -ب-	الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
بوعقبة نعيمة	أستاذة محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية:2018 - 2019.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

حل نزاعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة الدولية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالب (ة) :
أميرة سحقي

إشراف /الأستاذة :
ملوك نوال

لجنة المناقشة:

عائشة عبد الحميد	أستاذة محاضرة-أ-	الشاذلي بن الجديد	رئيسا
ملوك نوال	أستاذةمساعدة -ب-	الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
بوعقبة نعيمة	أستاذة محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية:2018 - 2019.

شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه و تعالى على كل النعم التي أنعم بها علي، كما اشكره لإعطائي القوة و العزيمة و الصبر لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة "ملوك نوال" على جهودها وعلى لي والتفهم وصبرها علي لإتمام هذا البحث العلمي.

كما أشكر أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد الطارف دون استثناء.

وكل الشكر والعرفان إلى عاملات مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

و كل الأصدقاء و الزملاء الذين لم يبخلوا في مد يد العون لي.

آمل أن يضاف هذا العمل إلى ما تم إنجازه في مجال الدراسات الجامعية و الذي قد يولي بعض الحاجة خاصة في مجال تطور البحث العلمي.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

من أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعاء، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة أدامها الله لي وعافاها.

أهدي ثمرة جهدي إلى :

من أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعاء، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة أدامها الله لي وعافاها.

إلى صاحب الفضل الكثير الذي عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى

ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى إخوتي و أخواتي

رزقهم الله الطيب وأرضاهم .

إلى من كان سندا لي في مشواري وشجعني لأبلغ النجاح .

إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد .

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل.

أميرة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات :

م.ع.ت : المنظمة العالمية للتجارة .

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

B.I.R.D : Banque Internationale pour la reconstitution et le développement

D.S.B :Dispute Settlement Body.

F.M.I :Fonds Monétaire International.

GAAT : Général Agreement on Tarifs and Trade

O.M .C : Organisation Mondiale du Commerce.

T.P.R.B :Trade Policy Review Body.

OP,CIT : ouvrage précité

مقدمة

يعود اهتمام الدول بالتجارة لكونها العصب الرئيسي لاقتصاد كل دولة، فلولا التجارة لما ظهر إلى الوجود علم الاقتصاد، فكثير من قال أن كلا منهما يمثلان وجهان لعملة واحدة وأن تأثيرهما على العلاقات بين الدول وانعكاسه المباشر عليها ليس في مقدور أحدهم نكارنه .فالتجارة تاجرتان داخلية وخارجية فالأولى تجري داخل إقليم دولة معينة أما الثانية فتتجاوز هذه الحدود حيث تقع بين دولتين أو أكثر، وهذه الأخيرة هي ما تسمى بالتجارة الدولية.

مند انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 ، شرعت الدول في إعطاء حرية نسبية لحركة التجارة الدولية، و لجأت إلى سن قواعد و قوانين وطنية، بفرض حواجز جمركية على صادراتها و كذا وارداتها، بهدف الحفاظ على اقتصادها و ضمان تمويل الخزينة العامة.

و من أجل الحفاظ على اقتصاد عالمي متوازن، و بسبب كثرة المشاكل في مجال المبادلات التجارية الدولية، كان لازما على الدول أن تعمل و تبذل جهود أكبر من أجل توحيد المفاهيم في مجال سياسات التجارة الدولية، و قد حاولت المجموعة الدولية إعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية و سعت لوضع أسس للتحكم في العلاقات التجارية الدولية، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية القائدة في هذا المجال، حيث دعت في سنة 1947 إلى إنشاء منظمة عالمية تتولى تنظيم شؤون التجارة الدولية، حيث وقعت 56 دولة على الاتفاق لكنه لم يدخل حيز التنفيذ لعدم المصادقة عليه إثر ذلك قررت 23 دولة عضو في اللجنة التحضيرية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، التفاوض فيما بينها حول موضوع التنازلات الجمركية، في الفترة الممتدة ما بين أبريل إلى أكتوبر 1947 بجنيف، و أسفرت هذه المفاوضات عن ميلاد الاتفاق .العام للتعريفة الجمركية والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح جانفي 1948.

بميلاد الجات اكتمل مثلث "بريتن وودس"، و كان دوره يقتصر على إجراء المفاوضات بين الدول المتعاقدة لخفض التعريفات الجمركية و التحرير التدريجي للتجارة .لعب الجات دو ا ر مكملا لكل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، كما أنه كان يسعى دائما لفتح أسواق الدول النامية لدخول سلع الدول الصناعية، كما ساعد على ضمان استمرارية تبعية هذه الدول النامية للدول المتقدمة.

أصبح النظام الدولي الجديد الذي تشكل في أعقاب الحرب العالمية الثانية أكثر عرضة للتطورات التنظيمية، على مستوى التنظيم الدولي بشكل عام، و بالخصوص على مستوى التنظيم الاقتصادي، نظرا لما ظهر على هذا الأخير من نقائص منذ ظهوره، و كانت هذه النقائص هي الدافع إلى محاولة تعديله عن طريق إصلاحات عديدة.

تمحورت كلها حول مسألة تحرير التجارة الخارجية، من خلال إقامة نظام تجاري عالمي قائم على تعدد الأطراف المتعاقدة إلا أن كل محاولاتها لم تساهم في تحسين نظام الجات الذي بقي مجرد نادي أكثر منه آلية تجارية دولية،حيث تعددت النزاعات في ظل هذا الأخير بين الأطراف المتعاقدة، و بدأت البلدان الصناعية تشعر بخطر نشوب حرب تجارية فيما بينها في حال الاستمرار في ظل نظام يفتقد إلى أسس سليمة لتسوية النزاعات، و أمام التنامي المستمر للتجارة الدولية و ضرورة انفتاح الاقتصاد الدولي، أعيد التفكير من جديد في بعث المفاوضات المتعددة الأطراف في إطار الجات، بهدف إعادة إحياء النظام التجاري الدولي، و هو ما أسفرت عنه جولة أوروغواي و هي أطول و آخر جولة من جولات الجات، والتي دامت ثماني سنوات من المفاوضات (1986-1994) ،التي تم انعقادها في مراكش في المملكة المغربية، و أسفرت عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 15 ابريل 1994 بحضور وتوقيع 124 دولة .

إن الممارسة العملية لتسوية النزاعات التجارية في ظل الجات سنة 1947، كانت تثير عدة انتقادات و شكاوى، و هذا نظرا لضعف نظام التسوية في إطارها و عدم فاعليته، و من ثم فكان من

الضروري أن تؤخذ مفاوضات جولة الأوروجواي، ضمن اهتماماتها ضرورة التوصل إلى نظام جديد لتسوية النزاعات التجارية، و الذي يجب أن يتميز بخاصيتين :أولها تجنب الثغرات و نقاط الضعف التي كشفت عنها الممارسة العملية لنظام الجات 1947 ، و ثانيها وضع نظام جديد يقوم على قواعد و إجراءات سريعة و واضحة تضمن التطبيق الأمثل والمراقبة الفعالة لكل ما ينتهي إليه من قرارات فيما يعرض عليه من شكاوى و ادعاءات.

و قد نجحت جولة الأوروجواي في تحقيق هذا الهدف حيث تم التوصل إلى اتفاق جديد و شامل لتسوية المنازعات التجارية الدولية، وهذا في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي أنشأها إتفاق مراكش ، حيث تمثل هذه المنظمة الإطار القانوني و المؤسسي للنظام التجاري المتعدد الأطراف تشرف على عدد من الاتفاقيات التجارية.

وكان الهدف من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة هو التحرير التدريجي للتجارة الخارجية من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف، و تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، و تعزيز الفكر التناسبي، و الحفاظ على سيادة القانون في العلاقات التجارية الدولية، و إنشاء آليات فعالة لفض النزاعات التي تنشأ بين دول الأعضاء، حيث عملت هذه المنظمة على تحقيق هذه الأهداف من خلال مبادئ إتباع العديد بمن المبادئ .

وفي هذا الإطار نطرح الإشكالية التالية :ما مدى فعالية منظمة التجارة الدولية في حل النزاعات التجارة الدولية ؟.

والتي تتفرع عنها إشكالية فرعية أخرى: فيما تتمثل وسائل حل هذه النزاعات؟.

للإجابة على هذه الإشكاليات سنتبع المنهج التحليلي لما له من قدرة فعالة في مجال الدراسات القانونية وذلك من خلال البحث في مختلف المصادر وفي نطاق منظمة التجارة الدولية و تحليل النصوص وخاصة المتعلقة منها بنصوص الاتفاقيات المختلفة ذات العلاقة.

أهداف هذه الدراسة :

- التعرف على منظمة التجارة الدولية.
- معرفة وسائل تسوية النزاعات الدولية.
- بيان مدى نجاح منظمة التجارة الدولية في حل النزاعات الدولية.

كما تظهر أيضا أهمية هذا البحث في :

- دراسة آليات ووسائل تسوية الدولية.
- غنى المجتمع الدولي اللجوء إلى النزاعات الحربية .
- لجوء المجتمع الدولي إلى أسلوب حضاري ومتقدم لتسوية النزاعات .
- كيفية تطبيق منظمة التجارة الدولية لوسائل فض النزاعات.

حيث ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين ، تطرقنا في فصله الأول إلى إطار مفاهيمي لمنظمة التجارة الدولية واليات فض النزاعات في إطار منظمة التجارة الدولية كفصل ثاني.

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمنظمة التجارة الدولية

تعود فكرة إنشاء المنظمات الدولية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة ما خلفته من دمار في جميع المستويات سواء السياسية، الاجتماعية، أو الاقتصادية، و هذا الدمار ناتج عنه بروز قوى اقتصادية عظمى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية .كما أن الاختلال الذي مسّ معايير التبادل التجاري الدولي دفع إلى ضرورة الاتفاق على إنشاء قواعد اقتصادية و مالية لإعادة إعمار المناطق التي دمرتها الحرب، و لتحديد ضوابط التبادل الدولي، حيث أقيمت الأسس الأولى لبناء فضاء صناعي و نقدي و تجاري يكون الرابط بين أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال التوقيع على اتفاقية "بروتن وودس" (Brétton - Woods) بتاريخ 22يونيو1944، نصت على إنشاء منظمتين في مجال النقد و القرض، صندوق النقد الدولي(F.M.I) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير(B.I.R.D).[1]

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منظمة عالمية دولية، تضم اغلب دول العالم ومن كل القارات ، وقد جاء في ديباجة الاتفاقية المنشاة لها أنها تهدف إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق العدالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج والاتجار في السلع والخدمات ، التي تسمح بالاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية مع مراعاة حماية البيئة، وكذا منح الدول النامية نصيب في نمو التجارة الدولية تماشيا واحتياجات تنميتها الاقتصادية.[2]

في عام 1947 عقد مؤتمر هافانا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة جلسته الأولى لتنظيم الاقتصاد والتجارة الدوليين. وتمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إفشال القرارات التي يوصل إليها ورفض الكونغرس الموافقة عليها .

---

[1] CARREAU Dominique ,JUILLARD Patrick ,Droit international économique , 4e édition , DELTA , Paris , 1998 ,p53.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات منظمة التجارة العالمية ،المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، لبنان، 2005، ص182.

وتعتبر المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بعد ميثاق هافانا الشهير في عام1947 بقانون التجارة الدولية، بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية ، ومن أهدافها تشكيل عالم اقتصادي مزدهر يتمتع بالسلام و مسؤول بصورة أكبر .[1]

تولت المنظمة العالمية للتجارة مهمة الإشراف عل الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة في المنتجات الزراعية، المنتوجات ، الملابس، القيود التجارية، الخدمات، الاستثمار ، ومنها كذلك مذكرة التفاهم بشان القواعد والإجراءات المسيرة لعملية تسوية النزاعات.[2]

والمنظمة العالمية للتجارة، منظمة اقتصادية عالمية لها شخصيتها القانونية المستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام العالمي الجديد، على إدارة وإقامة وتقوية النظام التجاري الدولي في مجال تحرير التجارة وزيادة التبادل التجاري.[3]

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 أصبح الطريق سالكا للإعلان مؤسسة دولية تتولى تطبيق اتفاقية الجات . فعقدت العديد من المؤتمرات الدولية لتطوير اتفاقيات الجات وجعلها تحت غطاء منظمة دولية . وفي عام 1993 عقدت جولة أوروغواي التي تمخضت عن العديد من القرارات كان من بينها الدعوة لإنشاء منظمة التجارة العالمية . وفي عام 1994 عقد في مراكش بالمغرب مؤتمر حضرته الدول الموقعة على اتفاقيات الجات تمخض عن إعلان أنشاء منظمة دولية تتولى مسؤولية تطبيق اتفاقيات الجات والقرارات التي تتخذ بهذا الصدد . وأطلق عليها منظمة التجارة العالمية. وفتح باب الانضمام إليها . وفي عام 1995 دخلت اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ وبدأ نشاطها . وبذلك أصبحت لحرية التجارة العالمية مؤسسة قانونية دولية تعمل على تطبيق الأهداف التي وضعتها اتفاقية الجات عام 1947.

[1] عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية–النظرية المعاصرة، ، دار هومه، الجزائر، 2009، الطبعة الثانية ، ص228.

[2] نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، دون طبعة ، ص15.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص176.

ومن أجل إنجاح هذه التجربة استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الترغيب والترهيب جميعها من اجل دفع الدول إلى الانضمام للمنظمة الجديدة ومنذ ذلك الحين برز مفهوم العولمة على الساحة الدولية وأصبحت منظمة التجارة العالمية الشكل القانوني الدولي لتطبيق العولمة لما تحمله من أثار سياسية واقتصادية واجتماعية.

المنظمة العالمية للتجارة سلطة قانونية عالمية في مجال فض النزاعات العالمية بين الدول الأعضاء ، ولها دور فعال في تسوية النزاعات التجارية في النظام التجاري المتعدد الأطراف ، وقبل تسليط الضوء على ذلك رأينا أنه من الضروري التعريج على آلية فض النزاعات الدولية في إطار الاتفاق العام للتعريفة الجمركية باعتبارها الحجر الأساس لنشأة المنظمة العالمية للتجارة.[1]

ومما لا شك فيه فان غالبية دول العالم بما فيها الدول العربية والإسلامية قد انضمت إلى منظمة التجارة الدولية وبدأت بتطبيق قواعدها. ولما كان للوطن العربي والدول الإسلامية نظامها الخاص العريق القائم على القيم والأخلاق الفضيلة فان من المؤكد أنها ستتأثر سلبا من جراء تطبيق قواعد ونظام منظمة التجارة العالمية الذي سيمس النظام الأخلاقي والاجتماعي لها.

على ضوء ما سبق قسمنا هذا الفصل على النحو التالي : خصصنا المبحث الأول لتقديم فكرة حول مفهوم منظمة التجارة العالمية، أما في المبحث الثاني فوضحنا فيه الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة الدولية.

[1] نادية بلجهم ، نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014، ص09.

المبحث الأول : مفهوم منظمة التجارة الدولية

إن التجارة الدولية المتعددة الأطراف تحتاج أكثر من غيرها إلى نظام قانوني دولي يضبطها ، ومؤسسة دولية متخصصة تسهر على ضمان حسن تطبيق النظام الدولي للتجارة بانتظام وفعالية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية لجميع الأطراف ،حيث تمثل منظمة التجارة العالمية الإطار القانوني والمؤسسي للنظام التجاري متعدد الأطراف وهي نتاج لتطورات متلاحقة عرفتها العلاقات التجارية الدولية منذ النصف الأول القرن الماضي.[1]

ولذلك تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة organisation mondiale du commerce (OMC) سنة 1995 ، كمنظمة دولية متخصصة ، ومؤسسة من مؤسسات النظام الدولي الجديد الاقتصادية.

حيث تستمد منظمة التجارة العالمية قواعدها ونظامها من الاتفاقيات المعقودة بين الدول الأعضاء في المنظمة التي حددت واجبات وحقوق الأعضاء فيها.ولما كانت منظمة التجارة العالمي تسعى إلى حرية التجارة العالمية فان نطاقها يعد عالميا يشمل العالم جميعه في العديد من الجوانب الاقتصادية منها، وما يترتب عليها من أثار اجتماعية وسياسية وعسكرية وإعلامية ، إذ أنها المنظمة الدولية الوحيدة التي تهتم بالقواعد المنظمة للتجارة بين الدول ، وفي داخل المنظمة توجد اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المتفاوض عليها والموقعة من قبل معظم القوى التجارية العالمية والمصادق عليها من قبل برلماناتها .[2]

و عليه سيتم إدراج فكرة ماهية المنظمة العالمية للتجارة في المطلب الأول، والمطلب الثاني سنتطرق فيه إلى مبادئ منظمة التجارة الدولية، أما أهداف المنظمة سنتناولها كمطلب ثالث.

[1] عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية –النظرية المعاصرة–، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 228.

[2] جميلة الجوزي ، ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث ، العدد 11، 2012، الجزائر، ص 226.

المطلب الأول : ماهية المنظمة العالمية للتجارة

شهد الاقتصاد العالمي العديد من الصعوبات والمشاكل خلال فترة الكساء العالمي الكبير في بداية الثلاثينات وبداية الحرب العالمية الثانية ، حيث أصبحت هذه الأحداث عن أهمية وجود صرح مؤسسي يتولى الإشراف على تنفيذ نظام عالمي تقوم على رحابه التجارة الدولية المتعددة الأطراف ، حيث يبحث هذا النظام عن إزاحة العوائق التي تقف في طريق التجارة الدولية وتكوين نظام تجاري حر بين الدول .

وعلى ضوء هذا خصصنا الفرع الأول لتعريف منظمة التجارة الدولية أما الفرع الثاني فوضحنا فيه فكرة نشأة المنظمة .

الفرع الأول : تعريف منظمة التجارة الدولية

تعبر منظمة التجارة العالمية الأكثر تطورا ونضجا وشمولا لاتفاقية الجات ، حيث صارت مرادفا للعولمة تهدف إلى تحويل العالم إلى سوق واحد يتمتع فيها رأس المال بحرية الحركة وهو ما ينشط عمل الشركات متعددة الجنسيات .

لا تتوقف م ع ت (OMC) على تعريف واحد بل لها عدة تعاريف ومفاهيم بحيث لا يمكن تقديم تعريف واحد وشامل لها .[1]

و إن اختلفت التعاريف في الصياغة فإن المعني قد يتقارب ويتلاقى مع باقي التعاريف الأخرى حيث نجد من بين تعاريفها مايلي :

لقد عرفتها المادة (06) والمادة (08) من اتفاقية مراكش لسنة 1994 المنشئة ل م.ع.ت (OMC) على أنها "اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة وتتمتع بالشخصية القانونية ، ويتمتع

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة ، عمان ، دون طبعة ،2004 ، ص 46 .

أعضاؤها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها."[1]

المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة أوروغواي ، وتغطي التجارة في السلع والخدمات، وحماية حقوق الملكية الفكرية ، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات ، ومع الرصد المنظم للسياسات التي يطبقها أعضاء المنظمة وبالإضافة إلى ذلك هناك عددا من القرارات والإعلانات الوزارية التي تكمل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها. [2]

تعرف المنظمة العالمية للتجارة بأنها منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين دول ويترتب على ذلك أثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية ، ويقع مقرها في مدينة جنيف في سويسرا مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول .[3]

إن المنظمة العالمية للتجارة أخذت مكانا بشكل واسع في وسط الجهاز الاقتصادي الدولي . في مجال الخدمات، اتفاقيات استثنائية مست عمليات التحرير يمكن تلخيصها في ميدان حركة الأشخاص (1995) .

الخدمات المالية (1997) وخدمات الاتصالات القاعدية (1997). أما مفاوضات النقل البحرية فقد عرفت أثنائها الفشل.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 46.

[2] سعيد النجار ، اتفاقية الجات وأثارها على البلاد العربية ،دار الشروق ، القاهرة ، بدون طبعة، 1997، ص 27.

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع نفسه، ص 46 .

وتعتبر المنظمة كباقي المنظمات العالمية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي ، لكنها تختلف عنها من حيث انه يتم اتخاذ قرارات فيها بمشاركة كل الأعضاء ، سواء من خلال الوزراء المسؤولين ، وعادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء ، أي أن منظمة التجارة العالمية لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة ، وليس للموظفين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد ، كما تعتبر منظمة حكومية ، لذا فانه لا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلا حكومات الأعضاء .

إن المنظمة العالمية للتجارة مرؤوسة بواسطة مدير عام الذي يتمثل الدور الأساسي في تسيير منظمة دولية ، هذه المنظمة التي اتسعت مؤخرا فقط من اجل لعب دور الوساطة وخاصة في إطار المفاوضات التجارية ، العديد من المدراء تداركوا على الرئاسة منذ 1994، ومنه فمنظمة التجارة العالمية هي المؤسسة الحيدة التي تشرف على إدارة قضايا التجارة الدولية بين الدول ، من اجل تيسير حركة التجارة الدولية ، إضافة إلى فض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول بسبب الخلافات التجارية .[1]

تعرف م ع ت (OMC) بأنها : " منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من أثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية المعنوية ".

كما تعرف أيضا على أنها منظمة ذات صفة قانونية مستقلة وهي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة لأوروجواي.[2]

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أن منظمة التجارة العالمية ، هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة ، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد ،

[1] بالحبيب كمال ، أثر تحرير التجارة الخارجية علي الميراث التجاري – دراسة حالة الجزائر –، مذكرة ماجستير في تخصص التجارة الدولية، المركز الجامعي ، غرداية ، 2011 ، ص 69 .

[2] سمير صارم ، معركة سياتل حرب من اجل الهيمنة ،دار الفكر ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 2000، ص 25.

على إدارة وإقامة ودعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية ، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي ، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم ، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي .

إذ تعتبر المنظمة العالمية للتجارة كباقي المنظمات العالمية الأخرى ، لكنها تختلف عنها من حيث انه يتم اتخاذ القرارات فيها بمشاركة كل الأعضاء ، سواء من خلال الوزراء المسؤولين ، وعادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء ، أي أن منظمة التجارة العالمية لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة ، وليس للموظفين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد ، كما تعتبر منظمة حكومية ، لذا فانه لا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلا حكومات الأعضاء .[1]

الفرع الثاني : نشأة المنظمة العالمية للتجارة

يرى بعض الكتاب أن نشأة المنظمة الدولية ترجع إلى فكرة المؤتمرات الدولية فهي في الواقع ليست إلا امتدادا لهذه المؤتمرات ، بعد إعطاء عنصر الدوام لها عن طريق تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات . غير أن المنظمات الدولية استطاعت تحصل على إرادة ذاتية مستقلة عن الدول وسكرتارية مستقلة وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة وأجهزة مكونة من أشخاص غير ممثلي الدول سلطات مستقلة .[2]

من الواضح أن منظمة التجارة العالمية عقدت بعد عقد مؤتمرات عديدة مع الدول. ومن ابرز هذه المؤتمرات جولة أورغواي عام 1993 وجولة مراكش عام 1994 وأجريت مناقشات طويلة بين

[1] شافية بن عيسى، أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر03، 2010-2011، ص 21.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة ،الأردن ، دون طبعة ، 2009 ، ص 48 .

الدول ناقشت نصوص الاتفاقية وشكلت لجنة لصياغتها من قبل خبراء وتمت الموافقة على عرض المشروع للتصويت عليه .

في 1946 بدأت المفاوضات في لندن تلبية لمبادرة من الأمم المتحدة لتأسيس مؤسسة دولية للتجارة لتستكمل هيكل بروتون وود للمؤسسات التجارية الدولية الذي كان مكونا بالفعل في ذلك الوقت من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. لقد استمرت المفاوضات المتعلقة بدستور منظمة التجارة العالمية (ITO) في جنيف في 1947 .[1]

وعليه تعد المنظمة العالمية للتجارة منظمة دولية يقع مقرها في جنيف عاصمة سويسرا ، وقد تأسست في 01-01-1995 نتيجة مفاوضات دورة أوروغواي الممتدة من 1986 إلى 1994 ، وكان ذلك في مدينة مراكش المغربية . انخرطت في هذه المنظمة حتى23 ابريل 2004 ما يقارب 147 بلدا، وهي اليوم توظف 600 عاملا بميزانية تقدر بنحو 162 مليون فرنك سويسري عام 2004.[2]

المطلب الثاني : مبادئ منظمة التجارة الدولية

لكل منظمة دولية مبادئها الخاصة بها والتي تعمل من خلالها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، ولما كان الهدف الأول لمنظمة التجارة العالمية حرية التجارة العالمية فان المبدأ الرئيسي للمنظمة هو السيطرة على الاقتصاد الدولي بشكل كامل وتوجيهه بالاتجاه الذي يخدم مصالح الدول الصناعية الكبرى .[3]

[1] مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، تسوية النزاعات، منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2003، ص03.

[2] عياش قويدر، أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الأغواط ،عدد 2، ص56 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص207.

لمنظمة التجارة العالمية وضعها الخاص فلها حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، إذ أن السيطرة على الاقتصاد الدولي تتطلب وضع قواعد متساوية للمنافسة بين الدول مما يعطي الحق للمنظمة بالإشراف بشكل كامل على ظروف الإنتاج بين الدول وجعلها متساوية ، وخاصة في مجال ظروف العمل وهذا ما يطلق عليه مبدأ مكافحة الإغراق . ويقوم هذا المبدأ على مبدأ آخر وهو الشفافية أي متابعة المنظمة للقوانين والإجراءات التي تصدرها كل دولة وتتولى المنظمة تعميمها على الدول الأخرى من اجل مطابقة تلك القوانين والإجراءات مع قواعد منظمة التجارة العالمية وعدم تجاوزها ومعرفة الدول بها.[1]

وسنتناول هذه المبادئ في الفروع الآتية :

الفرع الأول : مبدأ الشفافية

ويقصد بها وضوح ومعرفة القوانين والتعليمات والإجراءات الجمركية وغير الجمركية ذات صلة بالتجارة وتضم المادة 03 من الاتفاقية العامة للتجارة للخدمات ، نصوصا حول الشفافية باعتبارها واحدة من الالتزامات والنظم العامة حيث يلتزم مبدأ الدول الأعضاء ب :

- نشر جميع القواعد واللوائح المحلية التي تحكم تجارة الخدمات.
- إعلام مجلس التجارة في الخدمات بجميع الأحكام والتدابير الجديدة .
- إنشاء على الأقل نقطة واحدة أو أكثر للاستفسار ويمكن للبلدان الأعضاء الأخرى

الحصول منها على معلومات عن القوانين واللوائح التي تؤثر على التجارة في قطاع الخدمات .[2]

الفرع الثاني : مبدأ التجارة العادلة

ويتضمن هذا المبدأ أن تقوم هذه التجارة بين الدول على أساس المقدرة أو الكفاءة النوعية

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 207 .

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، 2005، ص19.

والسعرية للصناعات المصدرة وقد تم وضع قواعد خاصة بالإجراءات الاقتصادية المحلية التي تؤثر على التبادل التجاري الدولي ومنها الدعم والإجراءات الحمائية وسياسة الإغراق.[1]

الفرع الثالث : مبدأ السيطرة على الاقتصاد العالمي

تقوم فكرة السيطرة على التجارة العالمية كبديل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة . إذ يضم هذا المجلس العديد من الدول التي لا ترغب بسيطرة دول معينة على التجارة العالمية.

ويقصد بالسيطرة على الاقتصاد الدولي أن تكون منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء وتطبيق الاتفاقيات المعقودة في نطاق المنظمة والقواعد القانونية الخاصة بها. وإذا كان عمل المنظمة يقتصر على تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء فان أثار هذه المنظمة يؤثر بالتأكيد على اقتصاد الدول الأخرى الغير الأعضاء في المنظمة بصورة عامة .

والسيطرة على التجارة العالمية تعني السيطرة على الاقتصاد الدولي وهذا ما يتطلب رصد حركة تجارة السلع والخدمات بين الدول وتحديد عوامل الإنتاج والاستهلاك واستغلال الموارد الأولية ومراقبة القوانين المطبقة في كل دولة بما يتفق مع أهداف المنظمة .

والسيطرة على التجارة العالمية يوجب أن تكون غالبة دول العالم أعضاء في المنظمة ، وما يعكسه ذلك من الانسجام التام بين السياسات الداخلية و الخارجية لهذه الدول، أما الدول التي لا تنتهج سياسة المنظمة فإنها تكون المحور الذي تدور عليه سياسة المنظمة ويفرض عليها حصار تجاري واقتصادي يهدد كيانها و استقرارها بشكل تام.[2]

[1] أمير نجم عبود ،محاضرة في منظمة التجارة العالمية ، كلية العلوم السياسية والدولية ، الجامعة الإسلامية، مصر، 2017-2018، ص05 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 209 .

المطلب الثالث : أهداف منظمة التجارة العالمية

إن الهدف الأسمى الذي ترمي اتفاقات منظمة التجارة العالمية بلوغه هو :

تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات بتخليصها من رقبة القيود التعريفية وغير التعريفية في شتى الأسواق التجارية ، وإذا كانت اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية لم تفصل على نحو محدد الأهداف المبتغاة من وراء إنشائها فان ديباجتها تشي ببعض هذه الأهداف[1] :

- ✓ رفع المستويات المعيشية لشعوب الدول الأعضاء .
- ✓ بلوغ درجات التشغيل الكامل للعمالة .
- ✓ العمل على استمرار نمو معدلات حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي .
- ✓ تحقيق زيادة مطردة في الطاقات الإنتاجية .
- ✓ الاستخدام الأمثل للموارد العالمية المتاحة وفقا للمخططات التنموية ، والعمل على حماية البيئة والحفاظ عليها بما يتلاءم مع متطلبات التطور الاقتصادي العالمي .
- ✓ تفعيل الجهود الايجابية لتامين حصول البلدان النامية ، والأقل نموا على نصيب وافر في معدلات النمو المرتفعة ل ت.د للاستفادة من عائداتها المالية في تمويل مشروعاتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

هذا ما ورد في ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية .

حيث أن للمنظمة العالمي للتجارة هدفا رئيسيا تسعى لتحقيقه والمتمثل في تحرير التجارة الدولية (العالمية) ، أي تطبيق نظام حرية التجارة الدولية ، وفي هذا الإطار تسعى المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية :

[1] محمد عبيد محمد ، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية ، ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دون طبعة ، 2009،ص329.

[2] عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ،دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة ، دون سنة، ص17.

الفرع الأول : إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية

ويتم ذلك من خلال جمع الدول الأعضاء في شبه منتدى أو ناد ،من أجل البحث في شتى الأمور التجارية ، فهي بذلك تمنحهم فرصة للقاءات دائمة ، خاصة وان المؤتمر الوزاري يجتمع مرة كل سنتين على الأقل ، وهو ما يسمح للدول بطرح انشغالاتها والتفاوض حول الأمور المتعلقة بالتجارة .

الفرع الثاني : إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء

تلعب الشفافية دورا مهما في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية و الابتكارات، لذلك تفرض معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية والأحكام ذات العلاقة بشؤون التجارة الدولية.[1]

الفرع الثالث: تقوية الاقتصاد العالمي

وذلك من خلال تحرير التجارة من جميع القيود ، وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية ، بالإضافة إلى زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها ، مما يسمح برفع مستوى الدخل الوطني الحقيقي للدول الأعضاء .[2]

[1] فريق خبراء المنظمة ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2005 ،ص ص 60-61 .

[2] الأخضر بن عمر ، تحرير تجارة المنتجات الزراعية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص17.

المبحث الثاني :الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة الدولية

يقصد بأجهزة منظمة التجارة الدولية ، المؤسسات التي تتبع المنظمة والتي تضطلع بمسؤولية تحقيق أهدافها . وتضم منظمة التجارة العالمية العديد من الأجهزة التابعة لها والتي أطلق عليها " هيكل المنظمة "وهي :

المطلب الأول :الجمعية العامة

الجمعية العامة هيئة تضم الدول الأعضاء جميعها. ويختلف اسم هذه الجمعية من منظمة لأخرى، فقد يطلق عليها الجمعية العمومية أو المؤتمر العام أو المجلس، وعلى الرغم من اختلاف التسمية إلا أن طبيعة العمل واحدة ، وتضم الجمعية العامة ، الدول الأعضاء جميعها . وهي تمتلك اختصاصات الأجهزة التابعة للمنظمة كلها ولها حق مناقشة المسائل والأمور التي تخص المنظمة جميعها ولها أن تتخذ القرارات والتوصيات .[1]

و نظرا لأن الجمعية العامة تضم الدول الأعضاء جميعها فان من الصعوبة أن تكون اجتماعاتها مستمرة. ولهذا فقد روعي في عقد اجتماعات الجمعية أن تعقد في مدة معينة خلال السنة يطلق عليها دورة اجتماع الجمعية العامة التي قد تستمر لأشهر عدة ، تعقد فيها الجمعية العامة مؤتمرا لمناقشة الأمور الخاصة بالمنظمة جميعها ، وفي كل دورة يتم انتخاب رئيس للمؤتمر ونائب له أو أكثر . وتشكل العديد من اللجان لتنفيذ قراراته وتوصياته . وتعد الجمعية العامة للمنظمة بمثابة الهيئة التشريعية للمنظمة لما تضعه من قواعد تخص أعمال المنظمة جميعها.[2]

والقاعدة العامة في التصويت في الجمعية العامة تقوم على أساس المساواة في التصويت ، فلكل دولة صوت واحد.

---

[1] عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ،بنغازي ،دون طبعة، 1999، ص81.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 125.

وإذا كانت كل منظمة دولية تضم جمعية عامة واحدة فان منظمة التجارة العالمية تضم أربع جمعيات عامة خلافا للمنظمة الدولية الأخرى .[1] والجمعيات هي :

الفرع الأول : المجلس العام

يتكون المجلس العام من دبلوماسيين على مستوى السفارة ويجتمعون في العادة مرة كل شهرين. كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية ممثلون في المجلس العام . كما أن كافة الهيئات الأخرى لمنظمة التجارة العالمية ، باستثناء المؤتمر الوزاري ، المجلس العام عادة في المركز الرئيسي لمنظمة التجارة بجنيف .

يقع على المجلس العام مسؤولية الإدارة اليومية لمنظمة التجارة العالمية وأنشطتها المتعددة . فيما بين الجلسات التي يعقدها المؤتمر الوزاري ، يستخدم المجلس العام كل السلطات المخولة للمؤتمر الوزاري . علاوة على السلطات الخاصة بالمؤتمر الوزاري ، يتولى المجلس العام القيام ببعض المهام التي يكلف بها على وجه الخصوص . المجلس العام مسؤول عن تبني الميزانية السنوية والقواعد المالية .

المهام المخصصة للمجلس العام تخص أيضا تسوية النزاعات ومراجعة سياسة التجارة . كما تنص المادة 03 و 04 من اتفاقية م.ت.ع ، يعقد المجلس العام كلما كان مناسبا للتحرر من مسؤوليات هيئة تسوية النزاع (DSB) وهيئة مراجعة السياسة التجارية (TPRB) على التوالي . المجلس العام وهيئة تسوية النزاعات (DSB) وهيئة مراجعة السياسة التجارية (TPRB) هم في الواقع نفس الهيئة على الرغم من أن كل منهم يرأسها شخص ولهم قواعد للإجراءات الخاصة بهم . هيئة تسوية النزاعات (DSB) وهيئة مراجعة السياسة التجارية (TPRB) هما تعبير عن المجلس العام . تعقد هيئة تسوية النزاعات اجتماعات منتظمة مرة كل شهر لكن قد تعقد اجتماعات إضافية خلال الشهر . هيئة مراجعة السياسة التجارية كذلك تجتمع عادة (على الأقل) مرة في الشهر .[2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص ص 125-126.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ص 14-15.

الفرع الثاني :الأمانة العامة

نصت عليها المادة (06) من الاتفاقية ، حيث يقوم المؤتمر الوزاري بتعيين وتحديد سلطات وصلاحيات المدير العام الذي يرأسها لمدة أربع سنوات ، ويعين المدير العام نوابه الأربعة للمساعدة في الإشراف على العمل وموظفي الأمانة ، ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم وشروط خدمتهم طبقا للقواعد التي يحددها المؤتمر الوزاري .[1]

الفرع الثالث : المجالس المتخصصة أو الفرعية

تتضمن مجلس تجارة السلع ، مجلس تجارة الخدمات ، مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، فهذه المجالس تقوم بالإشراف على سير الاتفاقيات المتعلقة بهذه المجالات الثلاثة السابقة ، وعضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشرط أن يطلب العضو ذلك ، وتنظم هذه المجالس إجراءاتها بعد موافقة المجلس العام عليها .[2]

الفرع الرابع : اللجان المنفصلة

هي لجان منفصلة عن المجالس الأخرى ولكنها تتبع المجلس العام ، وهي أربع لجان : لجنة التجارة والتنمية ، واللجنة المتعلقة بالقيود المفروضة على موازين المدفوعات ، واللجنة المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية والمالية ، وأخيرا اللجنة المتعلقة بالتجارة والبيئة ، ويحدد مهام هذه اللجان المجلس العام بينما يختص المجلس الوزاري بإنشائها .[3]

---

[1] أحمد الكواز ، النظام الجديد للتجارة العالمية ، مجلة جسر التنمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الكويت، العدد 36 ، 2010 ، ص04 .

[2] رانيا محمود عبد العزيز عمارة ،تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2008، ص 62 - 63 .

[3] شافية بن عيسي ، أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري ، مذكرة ماجستير ،كلية علوم التسيير والاقتصاد ، جامعة الجزائر 03 ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص 24 .

المطلب الثاني : الجهاز الإداري

يتولى الجهاز الإداري تسيير عمل المنظمة اليومي وإجراء الاتصالات الداخلية والخارجية والاتصال بالدول الأعضاء والمنظمات و الدول الأخرى وتهيئة الأجواء المناسبة لعقد إجراءات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي واللجان الخاصة والأعمال الخدمية والمكتبية التي تسهل عمل المنظمة .

ويرأس الجهاز الإداري شخص يتم اختياره من قبل الجمعية العامة وقد يختص المجلس التنفيذي باختياره . ويقوم بتعيين المساعدين والمشاورين والخبراء والموظفين معاهدة إنشاء المنظمة واللوائح التي تضعها . ويتولى عدد من الموظفين أعمال السكرتارية للجمعية العامة والمجلس التنفيذي واللجان التابعة للمنظمة .

وكانت اتفاقية الجات عام 1947 قد شكلت سكرتارية عامة تتولى مهام الجهاز الإداري . وحولت اتفاقية منظمة التجارة العالمية السكرتارية العامة إلى جهاز إداري للمنظمة وطلقت عليه مصطلح "الأمانة " وهي الجهاز الإداري للمنظمة . ويرأس الأمانة مدير عام يعينه المؤتمر الوزاري ويحدد صلاحياته وواجباته وشروط الخدمة ومدة شغل المنصب . ويعين المدير العام موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم طبقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري .[1]

الفرع الأول :سكرتارية منظمة التجارة الدولية

لدى منظمة التجارة العالمية سكرتارية قائمة في جنيف، سويسرا مع فريق عمل يصل الى550 من العاملين ،وهذا يجعلها بلا شك احد اصغر السكرتاريات للمنظمات الدولية الرئيسية .المدير العام الذي تم اختياره بواسطة المؤتمر الوزاري ورؤساء السكرتاريات ،المؤتمر الوزاري يتبنى أيضا الأنظمة التي تحدد السلطات وواجبات وشروط الخدمة وشرط مكتب المدير العام .[2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ، ص 134 .

[2] مؤتمر الامم المتحدة حول التجارة والتنمية ، مرجع سابق ، ص 17.

المدير العام وفريق منظمة التجارة العالمية موظفون رسميون مستقلون ودوليون وغير متحيزين الذين لن يسعوا أو يقبلوا أي تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة أخرى خارج منظمة التجارة العالمية .أعضاء منظمة التجارة العالمية يلتزمون باحترام الرمز الدولي لمسؤولية المدير العام ولفريق عمل منظمة التجارة العالمية ولا يسعوا لتأثير عليهم عند تأدية مهام عملهم.[1]

الفرع الثاني:المدير العام والموظفين

تتكون الأمانة العامة من المدير العام وعدد من الموظفين ويعين المدير العام من قبل المجلس الوزاري ،ويقوم المدير العام بتعيين الموظفين في الأمانة ويحدد واجباتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المجلس الوزاري، ويتولى المدير العام إدارة المنظمة وتتصف أعماله بصفة دولية بحتة ، يخضع لتوجيهات المنظمة وليس له ولا للموظفين عند قيامهم بواجباتهم أن يتلقوا تعليمات من دولهم أو أية جهة أخرى خارج المنظمة لأنهم يعدون من الموظفين الدوليين ، وعلى الدول الأعضاء في المنظمة أن تحترم الطابع الدولي للمدير العام ولبقية الموظفين في الأمانة .[2]

الفرع الثالث:مهام أمانة المنظمة العالمية للتجارة

وبهدف الوصول إلى تحرير كامل للتجارة الدولية تتولى أمانة المنظمة المهام التي حددت في الوثيقة الختامية لجولة لأوروجواي في المادة 03 منها على النحو التالي :

- الإدارة والإشراف على الاتفاقية المنشئة لجهاز تسوية المنازعات، والتي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم وجهاز الاستئناف وحقوق والتزامات الدول
- متابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء ،و ذلك عن طريق جهاز مراجعة السياسات التجارية ، كل أربع سنوات للدول النامية وكل سنتين للدول المتقدمة ، للاطلاع

[1] مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، مرجع سابق، ص18.
[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 135.

على التغيرات التي تحدثها الدول الأعضاء على سياستها التجارية ومدى موافقتها لأحكام الاتفاقيات .

- التعاون مع الهيئات الدولية بمقتضى نص المادة 5/3 من اتفاقية م.ع.ت (OMC) كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي بهدف تنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي ، والمشاورات حول الشكل المناسب لأوجه هذا التعاون.[1]

المطلب الثالث : السلطة التنفيذية

من الأمور الرئيسية للمنظمات الدولية هو إنشاء سلطة تنفيذية تتولى تنفيذ قرارات وتوصيات

الجمعية العامة ، ويطلق عليها "المجلس" أو "السلطة التنفيذية" وإذا كانت المنظمة تتكون من عدد محدود من الأعضاء فان السلطة التنفيذية تتكون من الدول الأعضاء جميعهم ، أما إذا كان عدد الأعضاء واسع ، فانه يتعذر أن تضم السلطة التنفيذية الأعضاء كلهم ، وإنما يقتصر على عدد محدود من الأعضاء . على الرغم من أن منظمة التجارة العالمية تضم الغالبية العظمى من دول العالم إلا أنها لم تأخذ بهذا المبدأ المعمول به في المنظمات الدولية العالمية ، فجهازها التنفيذي يتكون من الدول الأعضاء جميعهم، فالمجلس الوزاري والمجلس العام وجهاز التسوية للمنازعات وجهاز السياسات التجارية ، هي أجهزة عامة تنفيذية تمارس مهام الجهاز التنفيذي .[2]

الفرع الأول : المؤتمر الوزاري

هو الجهاز الأعلى بالمنظمة ، ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء ، وتتبعه الأجهزة الأخرى بالمنظمة ، ويتم التصويت فيه من كافة الدول الأعضاء ، حيث تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد ، وتتم اجتماعاته بصفة دورية مرة كل سنتين .

---

[1] عبد الواحد الغفوري، ص65.

[2] مصطفى سلامة ، قواعد الجات – الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى ،1998 ، ص 62 .

ويختص المؤتمر الوزاري بالمهام الرئيسية للمنظمة ، وكل ما يتصل بها من مسائل ، كما يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقية ومثال عن ذلك : إقرار العضوية ، إقرار التعديلات ، ومنح الإعفاءات الخاصة بالدول النامية والأقل نموا ، والقيام ببعض المسائل التنظيمية كإنشاء اللجان التي حددتها الاتفاقية أو اللجان الإضافية التي تقون بالشؤون الداخلية وتطبق أحكام الاتفاقات متعددة الأطراف ، وأخيرا يقوم المؤتمر الوزاري بتعيين المدير العام الذي يرأس أمانة المنظمة وتحديد سلطاته وواجباته وشروط خدمته وفترة توليه لمنصبه .[1]

الفرع الثاني : جهاز تسوية المنازعات

هي من أهم الهيئات تهتم بالنظر في كافة المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء نتيجة مخالفة احدهما لنصوص الاتفاقية الملزمة لكافة دول الأعضاء وإيجاد حل ايجابي للنزاع يرضي جميع الأطراف المتنازعة ، ويتوافق مع الاتفاقيات المشمولة بمقتضى نص المادة (7/7) من وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات ، وفي حالة عدم التوصل إلى حل متفق عليه وتعارضها مع أحكام احد الاتفاقيات المشمولة يكون أول هدف لها ضمان سحب الإجراءات المعنية .[2]

الفرع الثالث :جهاز السياسات التجارية

تعتبر آلية مواجهة السياسات التجارية في المنظمة ، جهاز منوط به مراجعة السياسيات التجارية الدولية للدول الأعضاء وفقا للفترات الزمنية المحددة بنص الاتفاق ، وتتراوح بين عامين للدول المتقدمة، وأربعة أعوام للدول النامية ، وسنة أعوام للدول الأقل نموا.[3]

فيما يلي شكل هيكل المنظمة العالمية للتجارة :

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص60 .

[2] محمود عبد العزيز محمود ، معدل كفاية رأس المال والتطبيق على البنوك المصرية ، المعهد المصرفي ، القاهرة ،دون طبعة، 1996، ص 250 .

[3] عمر سعد الله، مرجع سابق ، ص 233

الشكل رقم 01 : هيكل المنظمة العالمية للتجارة[44]

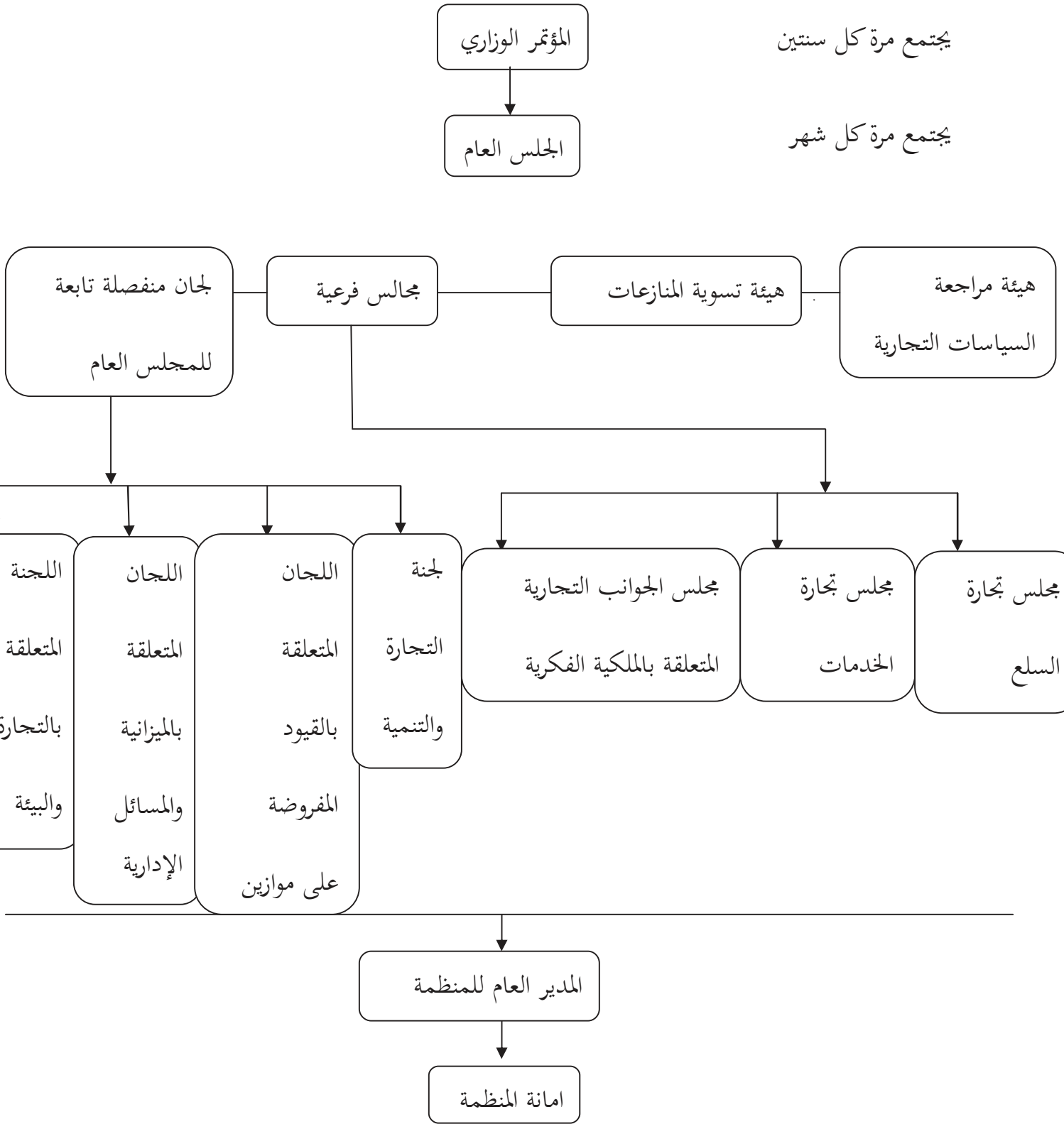

[44] رانيا محمود عبد العزيز عمارة ، مرجع سابق ، ص 55 .

ومن خلال دراستنا لإطار منظمة التجارة الدولية وجدنا أن الغالبية العظمى من الباحثين يطلقون عليها "العولمة" أو أنهم يدعونها العمود الفقري والأساس للعولمة، ويمزجون بينها وبين العولمة لدرجة يتعذر معها الفصل بينهما، وهذا المصطلح غالبا ما يستخدم من قبل أعداء منظمة التجارة الدولية وحرية التجارة الدولية.

إن الشيء المؤكد أن الجمهور يعرف المنظمة العالمية للتجارة كآلية لتسوية النزاعات التجارية بين الدول .و المتصفح لأخبار عالم التجارة و الاقتصاد عن طريق وسائل الإعلام، لا شك أنه على دراية بالتطورات المتعلقة بقضيتي الموز و الهرمونات و التي كانت محل خلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي، وهي القضية التي تضمنت تحديات قانونية و اقتصادية و سياسية .و منذ الفاتح من يناير 1995 و المنظمة العالمية للتجارة تسّوي الخلافات التجارية فمنها الذي تمّت تسويته و منها ما يزال محل بحث و دراسة، و يمثل حجم النزاعات التي تتولى المنظمة العالمية للتجارة النظر فيها أكبر من المعقول، حتى أن بعض المراقبين بدا لهم أن المنظمة العامية للتجارة بصدد التحول إلى " سلطة قضائية عالمية في مجال المبادلات" .[45]

[45] أوليفييه بلين ، منظمة التجارة العالمية ، ترجمة عثمان الجبالي المثلوثي المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر ،ليبيا ، 2005 ، ص87.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : آليات فض النزاعات في منظمة التجارة الدولية

يثير موضوع حل النزاعات في قانون التجارة الدولية الاهتمام بشدة ، لعدة أسباب ، فبينما ليس من السهل في الماضي إثبات أن الفوضى التي تحدث في التجارة الدولية أنها تشكل نزاعا بالمعنى القانوني ، أصبحت في الوقت الحاضر من السهل إثبات أنها نزاعات تنشب بمناسبة بيع دولي للسلع . وبينما أصبحت النزاعات في عصر العولمة التجارية نزاعات حول الملكية الفكرية ، والخدمات ، والاستثمار ، والمنسوجات ، والزراعة ، كان من الصعب تصنيفها في الماضي ، لكونها كانت أكثر ميوعة .

ولقد ظهرت إشكالات مبهرة لما يعرف اليوم بأنها حالات لنزاعات تجارية ، عبرت عنها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارية ، لدى إبرامها في أواخر الأربعينات من القرن الماضي ، كما عبرت عليها حديثا الاتفاقيات والبرتوكولات والأعراف الدولية اللاحقة ، أبرزها الوثائق الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (اليونسترال) واتفاقيات الأقاليم الجمركية والأسواق المشتركة والأعراف وقواعد هيئات التجارة الدولية المختلفة ، وفي مقدمتها غرفة التجارة الدولية ، طبعا إلى جانب الاتفاقيات التجارية الثنائية .[1]

وسوف يحول هذا الفصل اكتشاف حالات حل نزاعات قانون التجارة الدولية ، كالنزاعات المتصلة بنقل التكنولوجيا والخدمات المالية ، والنقل البحري والجوي ، والترانزيت ، وشبكات الاتصال الالكترونية ، والاستثمار ، فضلا عن التعرف على الحلول المدونة في سياق منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات والعقود النموذجية ، والمعترف بها أيضا من قبل هيئات التجارة الدولية المختلفة وفي مقدمتها غرفة التجارة الدولية . بمعنى تحليل تطور الأشكال العاجلة والاقتصادية لحل نزاعات التجارة من الوجهة النظرية والعلمية ، خصوصا بعد زيادة نواحي البيع في مجال الملكية الصناعية أو أي ملكية

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 259.

من فكرية ، أو الكترونية ، ونتيجة الكوارث الطبيعية .[2]

تتميز العلاقات بين الدول غالبا بنشوب الخلافات والنزاعات ، ويسعى المجتمع الدولي برمته إلى إيجاد حلول مناسبة لحلها وتفادي حدوثها أو تكرارها مستقبلا ، وذلك من خلال وضع ضوابط تسير العلاقات بين الدول ، وتهيئة الظروف الملائمة لحل الخلافات والنزاعات يشتى الطرق تفاديا ل اللجوء إلى القوة التي خلفت الدمار بعد حربين عالميتين عانت من خلالها البشرية الويلات ولم تجني منها إلا الموت والفقر والتخلف .

تعتبر اتفاقية تسوية المنازعات التجارية الركيزة الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف، ومساهمة فعالة من منظمة التجارة العالمية للاستقرار الاقتصادي العالمي. وفي غياب وسيلة لتسوية المنازعات التجارية فسيكون النظام القائم على القواعد المنظمة للممارسات التجارية اقل فعالية وذلك لعدم وجود أداة فعالة لتطبيق تلك القواعد في حالة وجود أضرار ومشاكل –أن نظام تسوية المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية يعمل على مبدأ سيادة القانون ، ويجعل النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف أكثر أمنا ويستند هذا النظام على قواعد محددة بوضوح ، مع جداول زمنية لاستكمال القضايا ووفق إجراءات عادلة تطبق على جميع الدول الأعضاء .

تعتبر آلية فض النزاعات التجارية لمنظمة التجارة الدولية هي الأكثر فعالية بالمقارنة بما كانت عليه الأوضاع قبل إنشاء المنظمة ، حيث كانت المسالة في ظل سكرتارية الجات تتسم بالقصور وعدم الفعالية نظرا لغياب الهيئة القضائية المخولة بالإشراف تنفيذ الأحكام ، فضلا عن كونها غير ملزمة بالقدر الكافي للأعضاء، ومعنى ذلك أن الوضع الذي ساد قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كان يتيح للدول الكبرى ممارسة ما يحلو لها من ضغوط على الدول الأخرى.[3]

[2] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 260 .

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 220.

أعضاء منظمة التجارة العالمية يحق لهم وبشكل مباشر المشاركة في تسوية المنازعات كأطراف أصليين في نزاع أو طرف ثالث في قضايا أخرى . ووفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية ، لا يوجد التزام يقع على عاتق أي عضو لإثبات أن لديه مصلحة قانونية أو اقتصادية محددة في النزاع موضوع البحث وعلى سبيل المثال : النزاع المقام من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على الاتحاد الأوروبي في قضية "الموز" والتي تعتبر من أطول نزاعات منظمة التجارة العالمية .

ادعت الولايات المتحدة بان الاتحاد الأوروبي أعطى منتجي الموز من دول إفريقيا ، دول الكاريبي و المحيط الهادي ميزة تفضيلية للوصول إلى الأسواق الأوروبية ، في انتهاك واضح لقواعد عدم التمييز المنصوص عليها في منظمة التجارة العالمية ، على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تكن تصدر الموز إلى الاتحاد الأوروبي ، ومع ذلك انه في معظم الحالات تكون الدولة العضو مقدمة الشكوى قد تأثرت تأثيرا مباشرا بالإجراء الذي اتخذته الدولة العضو التي تم تقديم الشكوى في حقها.

وفي ظل المنظمة العالمية للتجارة تهدف آلية فض المنازعات التجارية إلى ضمان التوصل إلى حل ايجابي للنزاع التجاري (حل مقبول لطرفي النزاع) ، وتنص مذكرة التفاهم الخاصة بآلية فض المنازعات على إنشاء جهاز لفض المنازعات، ويكون مهمته الأساسية إدارة القواعد والإجراءات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ، ويتمتع هذا الجهاز بإنشاء الهيئات الخاصة بالتحكيم واعتماد التقارير والتوصيات والرخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات الشاملة ، حيث الدول النامية لعبت دورا رئيسيا في التوصل لصياغة مجموعة متكاملة من المبادئ التي تحكم عمل آلية تسوية المنازعات التجارية.[4]

لم تتضمن اتفاقية الجات سوى مادتين (22) و (23) عن موضوع تسوية المنازعات وعليه وفي ظل وجود مثل هذه الثغرات وعدم قدرة النظام القديم على تسوية كافة النزاعات ، خاصة بعد تراكمها والعجز عن إيجاد حلول نهائية بشأنها ، وردع الدول الأعضاء في اتخاذ إجراءات بشكل منفرد

[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، ص221.

خارج نطاق الاتفاقية ، كانت الحاجة إلى نظام جديد ضرورة وحتمية تفرضها معطيات التجارة الدولية ، وتبلور ذلك فعليا وتجسد من خلال أهم انجازات التي تمخضت عنها جولة الاروغواي ، إذ منعت الدول الأعضاء في المنظمة من تبادل العقوبات التجارية ، أو اتخاذ إجراءات عقابية منفردة بعضها ضد بعض بدعوى الحفاظ على مصالحها الاقتصادية والتجارية ، هذا بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات وهو جهاز دائم بالمنظمة ، يعمل بشكل فعال وتلقائي وبصورة أسرع عما كان عليه في الجات .[5]

تميز نظام تسوية المنازعات داخل المنظمة بالتكامل القانوني وتعدد وسائل التسوية في فض المنازعات.

وعلى اثر ما تقدم قسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الوسائل القضائية كآلية لفض النزاعات التجارية داخل منظمة التجارة العالمية المتمثلة أساسا في نظام التحكيم ، في حين تناولنا في المبحث الثاني الوسائل البديلة لحل الخلافات التجارية الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة .

[5] كمال عبد العزيز ناجي ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 220 .

المبحث الأول : الوسائل القضائية لحل النزاعات في مجال التجارة الدولية

أعتمدت اتفاقيات التجارة الدولية الأحكام القانونية الدولية بشان تنظيم حل نزاعات التجارة الدولية، وإنشاء الأجهزة المتعلقة بذلك ، وتم تطويرها في إطار قانون التجارة الدولية ، ولقد ولد نظام حل النزاعات كجزء من ذلك القانون مع اتفاقية الجات عام 1947 ، ولكن النظام الذي أحدثته كان غير ملائم للتطورات بالنسبة للقواعد المنظمة لانتقال وتبادل السلع والخدمات فيما بين الدول وفي نطاق الأقاليم الجمركية والمناطق التجارية الإقليمية . وهذا ما كشف عنه التطبيق العلمي أثناء مسيرة تلك الاتفاقية التي استمرت ما يقارب ثمانية وأربعون عاما قواعد جديدة.

ورغم تعدد حالات النزاعات فلم تفرز ممارسات لحلها ، وغابت الأسس للنظر فيها ، ولم يبدأ الوعي بالحاجة إلى مواجهتها إلا بعد الحرب العالمية الأولى فقط ، عندما بدا المجتمع الدولي في إنشاء هياكل لمواجهة ظاهرة النزاعات .

ولا يزال المجتمع الدولي في حاجة إلى توضيح ليس لحالات النزاعات التي تندرج في سياق قانون التجارة الدولية فحسب بل لواسائل الحل ، كما يحتاج إلى أداء أكثر فعالية من الجانب الجهات المعنية بالحل ، التي تضع عملها كجزء لا يتجزأ من قانون التجارة الدولية .[6]

وعلى إثر ما سبق تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين ، حيث تناولنا في المطلب الأول القضاء كوسيلة لحل النزاعات التجارية ، والتحكيم كمطلب ثاني .

المطلب الأول : القضاء

يشكل القضاء احد الخيارات لحل نزاعات التجارة الدولية ، فإجراءات التقاضي علنية وتستغرق وقتا طويلا ونعتمد نتائجها في كثير من الأحيان على اعتبارات قانونية وليس على اعتبارات تجارية ،

[6] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 260- 262 .

وسوف ينصب الاهتمام حول اللجوء إلى القضاء في المجال التجاري العادي وهذا ما سيتم التطرق له في الفرع الأول ، ومجال التجارة الالكترونية كفرع ثاني.

الفرع الأول : القضاء التجاري العادي

تنبع أهمية القضاء التجاري من أهمية القضاء بشكل عام ، فالقضاء كما قلنا هو الأداة التي بواسطتها يتم تحقيق العدل الذي هو أساس الحكم ، والقضاء كل لا يتجزأ والمنظومة القضائية منظومة واحدة متكاملة ولا يمكن أن ينهض جانب منها دون الآخر بل لا بد أن تعالج جميعها بخطة واحدة تضمن لها أن تتطور جميعاً بصورة مطردة ومتناسقة لا سيما وبلادنا تأخذ بنظام القضاء الموحد.

ولكن إضافة إلى تلك الأهمية تتجلى أيضاً أهمية القضاء التجاري باعتبارين :

الاعتبار الأول : أهمية التخصص في مجال القضاء وبيان ذلك هو أننا وإن كنا نرى أنه لابد أن يعمل القاضي ابتداء في جميع الاختصاصات في المحكمة الابتدائية فيلم بجميع أنواع القضايا المدنية والجنائية والإدارية والشخصية والمستعجلة ولكننا نرى بعد ذلك أنه لابد من أن نستفيد من مبدأ التخصص ، إذ أنه كلما عمل القاضي في تخصص معين جنائي أو مدني أو تجاري لفترة أطول ، وكلما كانت القضايا التي فصل فيها في هذا النوع كثيرة متعددة ، كلما زادت خبرة القاضي بهذا النوع من القضايا وزاد إلمامه بالقوانين الموضوعية والإجرائية المتعلقة به ، وبالتالي أمكن لهذا القاضي أن يحسم القضايا التي تعرض عليه على وجه يضمن سرعة الإنجاز مع ضمان صحة أحكامه وعدالتها أي يضمن سرعة السير في إجراءات نظر القضية حتى حسمها بحكم عادل إن شاء الله .[7]

إضافة إلى ذلك فقد تشعبت العلوم والمعارف في زماننا في جميع الجوانب والعلوم النظرية والتطبيقية حتى أصح مبدأ التخصص من المسلمات التي لابد منها ، كما أن القاضي المتخصص كلما رقي درجة أعلى فانتقل إلى محكمة الاستئناف ثم إلى المحكمة العليا كلما كانت قدرته وكفاءته العلمية

[7] انظر القضاء التجاري اليمني التاريخ والنشاة ، على الموقع الالكتروني: lasantha -Premiumbloggertemplates.com، تاريخ الاطلاع 2019/03/04، ساعة12:34.

والفنية المتعلقة بهذا النوع من القضايا أكبر وأفضل ، وبالتالي تتحقق غاية المقنن من جعل نظام التقاضي على درجتين ؛ إذ تتحقق الرقابة على حسن تطبيق الشرع والقانون ويكون تفسير القضاة ذوي الخبرة لنصوص القانون أَدَقَّ وهو ما يوحد الفهم القانوني للنصوص القانونية عن طريق السوابق القضائية الصادرة عن هؤلاء القضاة في المحكمة العليا وهو ما يحقق أحد أهم وظائف المحكمة العليا .

الاعتبار الثاني : أن أهمية القضاء التجاري بوجه خاص هي أهمية تفرضها المصلحة العامة المتمثلة في متطلبات التنمية والاستثمار إذ أنه يتجلى فيه بوضوح دور القضاء في تحقيق التنمية والاستثمار .

وبيان ذلك أننا في عصر انفتحت فيه الأمم على بعضها عصر العولمة والإنترنت حيث أصبح العالم كله كالقرية الواحدة وأصبحت العلاقات الاقتصادية هي أهم العلاقات والروابط وسعت كل الدول إلى فتح أسواقها أمام المستثمرين ، وبلادنا مثل بقية الدول تسعى إلى تطوير اقتصادها والنهوض به بما يحقق التنمية للشعب ، ولا تتحقق التنمية إلا بالاستثمارات في المجالات الحيوية ولا يمكن للاستثمار أن ينمو ويؤتي ثماره إلا مع تحقيق الأمن والاستقرار ولا يتحقق الأمن والاستقرار إلا بالقضاء العادل والسريع .

كما أن فتح المجال أمام الاستثمارات والشركات المحلية والأجنبية والتطور الاقتصادي الذي يشهده العالم قد أوجد معاملات تجارية متطورة لم تكن معروفة من قبل، ولا يمكن للقاضي أن يحكم في معاملة إلا إذا تَصَوَّرَها وعرفها حق المعرفة ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ومن هنا تبرز أهمية وجود قضاء تجاري متخصص يلم القاضي فيه بالمستجدات والمعاملات المعاصرة إضافة إلى إلمامه بالقواعد الشرعية والقانونية.[8]

الفرع الثاني : القضاء الالكتروني

نرى انه من الضرورة بمكان أن نحدد حلا لمشكلة منازعات التجارة الالكترونية التي غالبا ما تنشأ عن عقد يتمتع بالطابع الدولي ، نظرا لأن هذه التجارة تتم بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة ،

[8] انظر لقضاء التجاري اليمني النزاع والنشأة، مرجع سابق.

ووفقا للقواعد العامة يتاح أمام الأطراف المتنازعة عدة خيارات لتسوية منازعاتهم ، فقد تتم التسوية باللجوء إلى القضاء ، أو باللجوء إلى التحكيم ،أو يتم حل النزاع بالتسوية الودية من خلال الأدوات القانونية البديلة لحل النزاعات كالوساطة ،والمفاوضات ، والتوفيق ،وبما أن اللجوء إلى القضاء هو الأسلوب المعتاد حيث لا يمكن إجبار احد الخصوم على ترك هذا الأسلوب ، واللجوء إلى طريق آخر من طرق تسوية النزاع .[9]

التقاضي الالكتروني نظام تقني من خلاله يمكن للمدعي أن يرفع دعواه، يسجلها ويقدم المستندات، يحضر الجلسات، ويصدر الحكم في النزاع دون أن ينتقل إلى مبنى المحكمة ،وذلك باستعمال وسائل الاتصال الالكتروني .

مصطلح التقاضي الالكتروني مصطلح حديث ظهر في سنوات السبعينيات من القرن الماضي، يقابله مصطلح التقاضي التقليدي. يتفق التقاضي الالكتروني مع التقاضي التقليدي في الموضوع وكذا أطراف الدعوى فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع وتصدر حكما بشأنه ولكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ، ففي إطار التقاضي الإلكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الإلكتروني، الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص.[10]

[9] لزهر بن سعيد ،النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر ، دون طبعة، 2014، ص 222-223.

[10] ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، العدد13، ص216-217.

أولا :المحكمة الالكترونية

1.تعريف المحكمة الالكترونية

إن مصطلح (المحكمة الإلكترونية) يعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة، حيث انه لم يظهر إلا قبيل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية، وإذا كان مصطلح (الحكومة الإلكترونية) يعنى بالخدمات الحكومية كافة ، فان مصطلح (المحكمة الإلكترونية) يختص بخدمات المحاكم فقط.

إن مصطلح (المحكمة الإلكترونية) يعنى تفعيل تقنية المعلومات بالشكل الأمثل، بما يساعد على جودة الخدمات وسرعة انجازها كما تنقسم خدمات المحكمة الالكترونية إلى :

- خدمات المواطنين والأفرادg2c.
- وخدمات القطاع التجاريg2b.
- وخدمات الجهات الحكومية الأخرىg2g.
- وخدمات منسوبي وموظفي المحكمةg2e.[11]

تعرف المحكمة الإلكترونية بأنها "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية+ مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة ،تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية ولوائح الدعاوى وتجهيز برامج الملفات الالكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى وقرارات الأحكام ، بما يمثل توصلا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين ، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة المتقاضين ووكلاءهم من الترافع وتحضير الشهود وتقديم البيانات والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة ، في كل وقت ومن أي مكان ،

[11] محمد محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع و المؤمول، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس تحت عنوان :الإدارة العامة الجديدة والإلكترونية ، دبي، دولة الإمارات العربية، المتحدة ، 09-12ديسمبر2009، ص 09.

كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات –بل حتى حضور الجلسات حضورا إلكترونيا– وقرارات الحكم بكل يسر وسهولة".

وهناك تعريف آخر للمحكمة الإلكترونية بأنها :

"حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود ، يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية ، ويتألف من شبكة الربط الدولية، إضافة إلى مبنى المحكمة ، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها ، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية، مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعوى".[12]

2.آلية تنظيم المحكمة الالكترونية

يقوم تنظيم المحكمة الالكترونية على توافر ثلاث آليات :

- **المعدات والأجهزة الحاسوبية**

يتوجب لخلق نظام المحاكم الإلكترونية إنشاء شبكة اتصال داخلية بين جميع المحاكم والمكاتب الإدارية والأقسام وقاعات المحاكم. بحيث يمكن للموظفين في المحكمة الاتصال فيما بينهم و إرسال الدعوى إلكترونيا دون انتقال الموظف للقيام بهذه المهمة يدويا.

- **إنشاء موقع للمحكمة على شبكة الانترنت**

بالنسبة لموقع المحكمة على الانترنت يتوجب أن يتم تصميمه بحيث يستطيع كل شخص معني أن يقوم بنوعين من الخدمات النوع الأول : الحصول على المعلومات بتصفح أوراق الموقع وما تم من

[12] عبد العزيز بن سعد الغانم ، المحكمة الالكترونية – دراسة مقارنة– ، دار جامعة نايف للنشر، الرياض ، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، 2017،ص36-37.

إجراءات بخصوص دعواه أو بالاتصال الالكتروني المباشر نع موظفي المحكمة والاستفسار مباشرة عن ملف الدعوى .

والنوع الثاني من الخدمات : يتمثل في بتسجيل إجراءات الدعاوى والتقاضي دون الحاجة إلى الحضور الشخصي .

- **إنشاء سجل الكتروني :**

يحتوي هذا السجل الالكتروني على البيانات المتعلقة بالدعوى ويشمل جزأين : الجزء الأول :حفظ ملف الدعوى :أي حفظ الوكالات ،والعرائض. أما الجزء الثاني : برنامج ملف الدعوى : يشمل كل الإجراءات التي مرت بها الدعوى من تاريخ التسجيل إلى غاية النطق بالحكم.[13]

ثانيا :اختصاص المحكمة الإلكترونية

يرى البعض انه في حالة إبرام عقد دولي بواسطة شبكة الانترنت سواء كان هذا العقد متعلقا بتقديم خدمة، أو بيع سلعة ما ليس هناك ما يدعو للخروج على القواعد العامة في الاختصاص الدولي للمحاكم .

حيث تتطلب غالبية الأنظمة القانونية لاختصاص محاكمها بالنزاع المعروض عليها وجود علاقة، أو صلة تربط بين هذا العقد المعروض على محاكمها ،وبين هذه الدولة ، كان يجرى إبرام العقد، أو تنفيذه على إقليمها ، أو أن يكون أحد أطراف العقد مقيما على إقليم هذه الدولة ، أو يحمل جنسيتها ،أو غير ذلك من الروابط ، وكل هذا معلق على شرط خاص في العقد يحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع.

[13] ليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران2، الجزائر، العدد13 ، ص219-220.

فالخلاصة إذن انه لتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع ، أما أن يتم اللجوء إلى ضوابط إقليمية، أو شخصية ، وقد اتجه جانب من الفقه إلى القول بإمكانية اللجوء إلى المحاكم التقليدية ، وذلك لحل المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الالكترونية ،وذلك استنادا إلى القواعد العامة لتحديد اختصاص المحاكم. [14]

المطلب الثاني : التحكيم

مما لا شك فيه ، فإنه وعند الحديث عن التحكيم باعتباره أهم الأنظمة والوسائل لحل المنازعات، والتجارية منها على وجه الخصوص ، ولعل التحكيم قد اكتسب من الشهرة ما يجعله غني عن التعريف والبيان ،ولكننا نرى أنه لا ضير أن نتطرق إلى نظام التحكيم بشكل موجز وفي نطاق المفاهيم الأساسية لهذه الآلية من آليات حل المنازعات.

والتحكيم كأداة لتسوية المنازعات ، يتلخص إسناد مهمة الفصل في النزاع إلى أفراد عاديين هم المحكمون ، ويجري اختيارهم بواسطة أطراف النزاع ، أو بواسطة جهة أخرى يتفق عليها الأطراف (كمؤسسات التحكيم التي باتت منتشرة بشكل كبير)، وذلكانطلاقًا من تخصصهم الفني أو المالي الذي قد لا يتوافر لغيرهم ، بما يجعلهم أقدر على فهم مسائل النزاع المعروض عليهم والفصل فيها.

وهو ما يعني أن نظام التحكيم يكفل للأطراف تنظيم عملية حل منازعاتهم، سواء تلك التي وقعت فعلا، أو التي قد تقع مستقبلا، دون اللجوء إلى قضاء الدولة .[15]

والتحكيم كنظام لحل المنازعات لا يختلفكثيرًا عن القضاء العادي ، فكلاهما يهدفان إلى الفصل في النزاع بحكم عادل وملزم ،إلا أن التحكيم يتميز عن القضاء العادي بالسرعة وتفادي بطء الإجراءات المعهود أمام القضاء العادي ،حيث أن بطء الإجراءات وإن كان محتملا ومقبولا نوعا ما

---

[14] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق، ص224-225.

[15] هاني محمد البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، مداخلة مقدمة ضمن ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية ،صنعاء ، فندق موفنبيك ،20ديسمبر 2009، ص 02 -03 .

في المعاملات المدنية ،فإنه لا يكون مقبولا في المعاملات التجارية التي هي بطبيعتها مستعجلة لارتباطها بحركة الأموال وتداولها.

الفرع الأول : مفهوم التحكيم

يعد التحكيم الدولي أسلوبا مشروعا في القانون الدولي حيث سجد مرجعه في اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية .

و يعد التحكيم أحد شطري التسوية القضائية للنزاعات الدولية حيث تتكون التسوية القضائية من التحكيم الدولي والقضاء الدولي .

و لكن هناك من يقول أن التسوية القضائية لا تشمل التحكيم باعتباره قد نص عليه منفصلا عن التسوية القضائية في المادة 33 من أحكام الميثاق ولكن هناك إجماع بين الفقهاء على اعتبار أن مفهوم التسوية القضائية يشمل التحكيم الدولي والقضاء الدولي الذي يغطي بدوره المحاكم الدولية .[16]

أولا : تعريف التحكيم

✓ **التحكيم لغة** :هو التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكم أو أحكمه فاستحكم فصار محكما في ماله تحكيما، إذ جعل إليه الحكم فاحتكم عليه في ذلك، وحكّم بتشديد الكاف تعني طلب الحكم ممن يتم الاحتكام إليه.

وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا بمعنى أجزنا حكمه بيننا.[17]

وقد عرفه محمد بجاوي فقد عرفه بأنه...."التحكيم هو تلك العدالة الخاصة التي يسلب فيها الاختصاص من المحاكم الوطنية العادية للدولة ويجعله من اختصاص أشخاص خواص يختارهم الأطراف المتنازعة".[18]

---

[16] سمير جاويد ،التحكيم كآلية لفض النزاعات ،دار القضاء ، أبو ظبي ،الطبعة الأولى ،2014ص 10.

[17] مراد محمود ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2010 ،ص 21.

[18] محمد بجاوي ،التحكيم التجاري الدولي، محاضرة ألقيت بملتقى التحكيم التجاري الدولي المنعقد بالجزائر ،أكتوبر 1993، ص 03.

✓ **التحكيم اصطلاحا** : هو تعيين الخصمين حكما يحكم بينهم، أي اختيار ذوي الشأن للحكم فيما تنازعوا فيه دون أن يكون للمحكمة ولاية لذلك، ومنه فالتحكيم شرعا يعني تولية وتقليد من طرفي الخصومة لثالث يفصل فيما تنازعوا فيه .[19]

كما عرفه الدكتور علي صادق أبو هيف بأنه" :النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع".

وقد عرفه الدكتور وجدي راغب" :التحكيم هو الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن الطريق القضائي".[20]

ثانيا : الطبيعة القانونية للتحكيم

أساس هذه النظرية مستمد من أن أصل الوظيفة التي يُقوم بها المحكم هي في ذاتها التي يقوم بها التقاضي، وبالتالي فإن عمله كون عملا قضائيا ،وإذا كان التحكيم يقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها قضاء الدولة، فإنه اكتسب بالضرورة الطبيعة القضائية . وهذا الرأي قرره قانون المرافعات الفرنسي قبل التعديل في نص المادتين 1471 و 1472 .

وقد انتقدت هذه النظرية حيث ترتب على الطبيعة القضائية للتحكيم التسليم بحق الدولة في التدخل لأن القضاء منوط بالسلطة القضائية ، ويأتي التحكيم استثناء يسمح لأشخاص من خارج هذه السلطة بالقيام بوظيفة القاضي.[21]

وقد اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم ، فهناك من يرى أنه ذو طبيعة تعاقدية بناء على اتفاقية الأطراف التي يستمد منها المحكم سلطاته، وهناك من يذهب إلى ترجيح الطابع القضائي

---

[19] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2008 ،دون طبعة ، ص22 .

[20] مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2010، ص 16-17.

[21] محمود مختار أحمد بريري ،التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة الثالثة، 2007،ص 06-07 .

للتحكيم باعتباره يحل محل القضاء والمنصوص عليه تشريعيا، وهناك من يرى في التحكيم نظاما مختلطا من ق واعد العقد وقواعد التحكيم[22].

ثالثا :تشكيل محكمة التحكيم

تتشكل محكمة التحكيم عادة من ثلاثة محكمين، كما نشير لمزيد من التجسيد إلى تشكيل هيئة التحكيم في ظل قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والقانون النموذجي حيث نجد أن المادة الخامسة تنص على ترك تحديد عدد المحكمين لإرادة الأطراف، فإذا لم يكن هناك اتفاق مسبق ولم يتم الاتفاق خلال خمسة عشر يوما من تلقي المدعى عليه إعلان التحكيم على أن يكون المحكم واحدا، يتم تشكيل المحكمة من ثلاثة محكمين، أما على مستوى غرفة التجارة الدولية فيجوز أن يكون المحكم فردا أو أن يكون ثلاثيا.

أما موقف محكمة لندن، فيمكن تشكيل المحكمة من محكم واحد أو عدة محكمين ويقترح أطراف النزاع أسماء المحكمين، غير أن المحكمة التي يتولى رئيسها أو احد نواب إصدار ذلك القرار.[23]

الفرع الثاني :أنواع التحكيم التجاري

ينقسم التحكيم التجاري الدولي كالتالي :

أولا :من حيث مكان التحكيم

ينقسم التحكيم من حيث المكان الذي يجرى فيه إلى تحكيم داخلي أو وطني وآخر دولي أو أجنبي .

[22]منى بوختالة ،التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة 01، 2014/2013،ص 20.

[23]قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية ،التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 93 حي الأبيار، الجزائر ، الطبعة الثانية،2006 ، ص 282-283.

1.التحكيم الداخلي :

ويقصد بالتحكيم الداخلي الذي يرتبط بعلاقة وطنية داخلية بعيدة عن مصالح التجارة الدولية .[24] بداية عندما اخذ المشرع تنظيم التحكيم ووضع قواعده كان أخذا في اعتباره أن هذه القواعد سوف تطبق على خصومات التحكيم التي تجري على أرضه وبين رعايا تابعين لدولته ،ولكن مع ازدهار التجارة وتواتر العلاقات ذات الطابع الخارجي وجدت الدول نفسها أمام نزاعات تحكيمية لا تتحد عناصرها وبالتالي تتعدد هذه القوانين التي تحكم هذه الخصومات بتعدد واختلاف عناصرها فظهرت بذلن التفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي .[25]

2.التحكيم الخارجي :

ويقصد به التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع والتي تكشف إرادتهما المشتركة عن أن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدول التي ينتمون إليها، فقد وجد التحكيم الدولي مجاله الخصيب خصوصا مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار.

فهناك إمكانية لأن ترعى التحكيم الدولي خمسة أنظمة قانونية مختلفة على سبيل المثال وهي:

- قانون يطبق على الشرط التحكيمي وعلى شرط الاعتراف به وتنفيذه أو أي اتفاقية دولية في مستوى القانون.
- قانون يطبق على إجراءات التحكيم أو أي اتفاقية دولية هي في مستوى القانون أو أعلى منه أو اتفاق الطرفين على تطبيق إجراءات تحكيم مركز تحكيمي.
- القانون المطبق لحسم النزاع أو الاتفاق على المبادئ العامة للقانون.

[24] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 279.

- القانون الذي يطبق على تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية أو الأجنبية أو أي اتفاقية دولية هي في مستوى القانون أو أعلى منه.
- كذلك قانون العقد الذي يمكن أن لا يكون هو القانون الوطني أو قانون البلد الذي وقع فيه العقد بل قانون دولي أو مزيج من المبادئ العامة للقانون وأعراف التجارة الدولية أو ما يسمى قانون التجارة[26].

ونجد أن التمييز بين صورتي التحكيم الدولي والتحكيم الوطني أصبح من الأهمية بمكان نظرا لتنامي العلاقات التجارية والنزاعات بمختلف صورها لتحديد ضوابط وأحكام كل صورة من صور التحكيم.

ثانيا : من حيث تنظيم التحكيم

وينقسم التحكيم من حيث التنظيم في نزاعات التجارة الدولية الى تحكيم اختياري وتحكيم مؤسسي .

1.التحكيم المؤسسي :

وتقوم به مؤسسة تحكيمية متخصصة في التحكيم و من أهم المؤسسات التحكيمية مراكز التحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس، التي غالبا ما ترجع إليها الجزائر لفض منازعاتها التجارية الدولية .

والمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار بواشنطن[27]، ولوائح هذه المؤسسة تكون واجبة

[26] مناني فراح، المرجع السابق، ص52-53-54.

[27] اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقع عليها بواشنطن في 17مارس 1965 الموافق عليها بموجب أمر رقم04/95 المؤرخ في جانفي 1995ج.ر،العدد07 لسنة1997، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 30أكتوبر1995، ج.ر، العدد65 ،1995.

بمجرد اختيار الأطراف لهذه المؤسسة للفصل في النزاع، ولقد أصبح التحكيم المؤسسي هو القاعدة في مجال التجارة الدولية ، حيث يفضل الأطراف اللجوء إلى الهيئات التحكيمة ،لأنها تضمن قواعد تساعد على تخط العقبات التي تصادف الأطراف ، وكذا نتيجة لأسباب وظروف فرضته العولمة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية.[28]

2.التحكيم الحر

قد يتفق الطرفان على إحالة نزاعهما إلى التحكيم فحسب .دون الإشارة إلى مؤسسة تحكيم. في هذه الحالة نكون أمام ما يمكن تسميته بالتحكيم الطليق أو الحر ،فمعيار التفرقة بين نوعي التحكيم إذا، شكلي من حيث وجود أو عدم وجود إشارة في اتفاق التحكيم لإحدى مؤسسات التحكيم ، ففي الحالة الأولى يكون التحكيم مؤسسيا ،وفي الحالة الثانية يكون طليقا وهذا يقودنا إلى القول بأن الأصل في التحكيم أنه طليق ما لم يتبين من اتفاق الطرفين غير ذلك أي أنه مؤسسي ويجوز للطرفين في أي وقت العدول عن التحكيم المؤسسي لتحكيم الطليق أو العكس ، كما يجوز لهما ذلك سواء قبل بدء العملية التحكيمية أو أثناء إجراءات التحكيم دون أي قيد ، سوى التزامهم بدفع النفقات أو الأتعاب المترتبة عليهم للمؤسسة التي تم العدول عنها.[29]

ثالثا :من حيث النزاعات المستقبلية أو القائمة

ينقسم التحكيم من حيث النزاعات المستقبلية أو القائمة إلى نوعين : تحكيم منصوص عليه فيما يسمى بشرط التحكيم ، وتحكيم منصوص عليه فيما يسمى بمشارطة التحكيم .

[28] جارد محمد ، دور الإدارة في التحكيم التجاري الدولي –دراسة مقارنة –مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010، ص 13.

[29] سمير جويد ، مرجع سابق ،ص 29-30.

1.شرط التحكيم

ويقصد به الشرط الذي يرد في العقد الأصلي (بيع مثلا) بأن أي خلاف ينشا في المستقبل عن هذا العقد يحال إلى التحكيم . ويستوي أن يرد هذا الشرط في أي مكان من العقد (بدايته أو نهايته) أو أي مكان آخر بينهما ، إلا إذا تبين من الشرط أنه يقصد به منازعات معينة ناشئة عن العقد وليس جميعها. ومثال ذلك أن يبرم صاحب العقد (ا) مقاولة بناء مع المقاول (ب) ،ويقسم العقد إلى قسمين : ادهما يتعلق بتنفيذ الأعمال والثاني بالكافلات وصيانة الأعمال بعد إنجازها ، فيرد شرط التحكيم تحت باب القسم الأول أو الثاني مما يفهم منه أنه خاص بذلك القسم الآخر دون الآخر . كما يقصد به الشرط الذي يرد في العقد بإحالة النزاعات المستقبلية حول ذلك العقد إلى التحكيم .

2. مشارطة التحكيم

يقصد بمشارطة التحكيم الاتفاق الذي يبرمه طرفا العقد الأصلي بعد وقوع النزاع الخاص بذلك العقد، يحيلان بموجب نزاعهما التجاري إلى التحكيم .ومن هنا نكون في إطار ما يسمى بمشارطة التحكيم عندما تفترض مبدئيا عدم وجود شرط تحكيم في العقد ويقع النزاع بين طرفي العقد .فبدلا من اللجوء للقضاء يتفقان على إحالته للتحكيم.[30]

رابعا :تحكيم إجباري أو اختياري

1.تحكيم اختياري

الأصل في التحكيم أنه اختيار وأن المرجع لحل المنازعات هو القضاء، والتحكيم طريق استثنائي لا يلجا إليه إلا بإرادة الأطراف واختيارهم، وهذا ما عبرت عنه المادة الرابعة من قانون التحكيم

[30] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 277-278.

المصري في فقرتها الأولى و يجوز في التحكيم الاختياري أن كون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع، سواء كان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين.[31]

2.تحكيم إجباري :

في التحكيم الإجباري قد يكتفي المشرع بفرض التحكيم تاركا للخصوم حرية اختيار المحكم وتعيين إجراءات التحكيم، وقد لا يكتفي المشرع ذا القدر من التدخل فيضع تنظيما كاملا لإجراءات التحكيم، بحيث لا يكون لإرادة الخصوم أي دور في هذا الشأن.

ومن أمثلة للتحكيم الإجباري التحكيم في المنازعات التي تثور فيما بين الهيئات العامة وشركات القطاع العام، فهذه المنازعات لا تعد خصومات حقيقية تتصارع فيها مصالح الأطراف المتنازعة لأن نتيجة هذه المنازعات تؤول في النهاية إلى ميزانية الدولة.[32]

خامسا :من حيث المعاملات (التحكيم الالكتروني)

التحكيم الإلكتروني بأنه التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت، وهو يكتسب صفة الالكترونية من الطريقة التي تم بها و هي سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد دون حاجة إلى التقاء أطراف النزاع و المحكمين في مكان معين .كما عرف بأنه ذلك التحكيم الذي تفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت غالبا بوسائل الكترونية إلى شخص ثالث فصل فيها بموجب سلطة مستمدة من اتفاق أطراف النزاع وباستخدام وسائل اتصال حديثة.[33] التحكيم الالكتروني تقنية مازالت جديدة و غير معروفة خاصة على مستوى الدول النامية بسبب التأخر في التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال مقارنة بالدول الغربية.

---

[31]لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات والمدنية الإدارية ، والقوانين المقارنة ،دار هومة ، الجزائر ،دون طبعة، 2012، ص26.

[32]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية- دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة، الأردن، الطبعة الأولى،2006، ص 28-29.

[33]خالد ممدوح إبراهيم،التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعة الأولى، 2008، ص248-249.

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى الوسائل القضائية التي شملت كل من القضاء والتحكيم وبعد التعرف على كل منهما يمكن طرح التساؤل التالي :هل هناك طرق أو وسائل بديلة للفص في النزاعات التجارية الدولية؟ هذا ما سيتم التطرق إليه في مبحثنا الموالي.

المبحث الثاني :الوسائل البديلة

من المعتاد أن تتضمن عقود التجارة الدولية شرطا يتعلق بالتسوية الودية مماثلا للنص :"تسوية النزاعات :يلتزم الشاري والبائع أن يبذلا أفضل جهودهما من اجل الوصول إلى تسوية ودية عن طريق المفاوضات المباشرة غير الرسمية لأي خلاف أو نزاع قد ينشا بينهما حول العقد أو فيما يتعلق به". وبالتالي يتضمن اللجوء للوسائل البديلة التالية لحل نزاعات التجارة الدولية التفاوض (مطلب أول)، المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق (مطلب ثاني).

المطلب الأول :التفاوض

تعتبر إعادة التفاوض أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية وشاع اللجوء إليها في عقود التجارة الدولية بشكل خاص ، بحيث يندر أن لا نلجأ إلى إعادة التفاوض عندما يقع خللا في تنفيذ عقد تجاري دولي.[34]

الفرع الأول :مفهوم التفاوض

عبارة عن حوار وتبادل الآراء بين طرفين أو أكثر حول موضوع محدد أملا في الوصول إلى اتفاق مقبول نسيبا لمختلف أطراف التفاوض.

هي فن ينطوي على التخطيط والمراجعة والتحليل تستخدمها جماعتان متقابلتان تسمح لهما بالوصول إلى الاتفاق ،فالتفاوض أسلوب فني لتوصيل الأفكار ويقوم المفاوض إما على إقناع الطرف المقابل بالموافقة على ما طلبه أو أن يصل إلى اتفاق يحقق مصلحة الطرفين.[35]

---

[34] عمر سعد الله ،مرجع سابق، ص 288.

[35] محمد الصيرفي ، التفاوض ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون طبعة، 2007، ص 11.

التفاوض هو موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم من خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر واستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم أو تجاه الغير.

هو سلوك طبيعي يستخدمه الإنسان عند التفاعل مع محيطه ، وهو عملية التخاطب والاتصالات المستمرة بين جهتين للوصول إلى اتفاق يفي بمصالح الطرفين.

يعرف كينيديKENNEDY وزملائه التفاوض على : أنه تلك العملية الخاصة بحل النزاع بين الطرفين أو أكثر والذي من خلالها يقوم الطرفين أو جميع الأطراف بتعديل طلباتهم وذلك بغرض التوصل إلى تسوية مقبولة تحقق المصلحة لكل منهما.

وطبقا لكينيدي وزملائه فانه ربما ينظر للتفاوض أيضا على انه تلك العملية الخاصة بتقريب وجهات نظر طرفين للتوصل إلى نتيجة معينة يمكن تحقيقها عمليا بدلا من النتيجة المثالية التي يسعى إليها كل طرف على حدة.

ويرى فاولر FOWLER أن التفاوض هو عملية متكاملة وليس مهارة واحدة وبالتالي فان هناك مجموعة من المهارات مطلوب توافرها للقيام بعملية التفاوض بطريقة فعالة ومن هنا فإن فاولر FOWLER يرى أنه يجب أن نحد تلك العناصر والمبادئ المطلوبة للتفاوض.[36]

الفرع الثاني :خصائص التفاوض

ينفرد التفاوض بمجموعة من الخصائص التي يمكن أن تميزه عن غيره من الأنشطة الإنسانية المتشابهة مثل الاجتماعات والمقابلات وغيرها وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي :

[36] جعيجع نبيلة، محاضرات التفاوض الدولي ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016/2015 ،ص 04-05.

- التفاوض هو عملية متكاملة وليس أنشطة مجزأة يمكن القيام بها بطريقة منفصلة، ومن ثم فانه يحتاج إلى إدارة واعية تقوم على الإعداد والتخطيط الجيد والتنظيم والتوجيه والمتابعة والتقييم.
- التفاوض عملية مست مع التفاوض على انه موقف طارئ أو مأزق نسعى للخروج منه بأي وسيلة انه احد الأدوار الأساسية للمدير مرة وليس حدثا طارئا أو موقفا عارضا او نشاطا مؤقتا وبعبارة أخرى فانه لا يجب التعامل المعاصر أو لمندوب المبيعات.
- عملية التفاوض هدفها فض النزاع أو حسم الخلافات أو الوصول إلى اتفاق حول مسالة أو قضية معينة ولكن استمرارها مرهون باستمرار المصالح المشتركة بين أطراف التفاوض.
- التفاوض عملية احتمالية معقدة وتتأثر به يكل العلاقات الاجتماعية وعادات وتقاليد ولغة الأطراف المفاوضة.
- الآثار المترتبة على عملية التفاوض تتجاوز عادة إبرام العقد أو إتمام الاتفاق بين الطرفين حيث أنها عملية مستقبلية في طبيعتها فهي لا تعالج فقط مشاكل أو أحداث الحاضر بل تأخذ في الاعتبار الآثار المستقبلية.
- عملية التفاوض تعتمد على مهارات المفاوضين في مجال الاتصال واللباقة والقدرة على التصرف والتعامل مع أنماط الآخرين وغيرها.
- عملية التفاوض تتصف بالعمومية من حيث عناصرها ومبادئها واستراتيجياتها وتكتيكاتها ومن ثم فإنها تطبق على مختلف أنواع النزاع والمواقف البيعية والشرائية[37].

الفرع الثالث :مراحل لعملية التفاوضية

أولا :الإعداد للبدء في عمليات التفاوض

تحديد الأهداف والأوليات يجب أن تكون :

- محددة بشكل دقيق.

[37] جعيجع نبيلة، مرجع سابق ، ص 11-12.

- متوازنة لا لبس ولا إبهام.
- فيها مجال للمساومة.

ثانيا :الاتفاق على جدول الأعمال وتقديم المقترحات

1 -يتم تحديد موضوعات النقاش،وأوليات الموضوعات .

2 -عدم الدخول في مناقشات ومجادلات جانبية.

3 -امتلاك زمام المبادرة بتقديم مقترحات محددة ومدروسة.

ثالثا :المباحثات والمناقشات والحوارات

1-إعطاء الوفد المفاوض الأخر الانطباع المريح والهادئ.

2 -لتكن الشروط عند بدء التفاوض صعبة ، والتنازلات صغيرة

3-عدم مهاجمة الطرف الاخر أو مقاطعته والاستماع بهدوء وتدوين الملاحظ ات

رابعا :الاعداد للمرحلة الموالية من المفاوضات وتقديم اقتراحات منفتحة

1-المقارنة بين المطلوب والممكن للأهداف الاولى التي طرحت على مائدة المفاوضة.

2-تقديم بعض التنازلات بداية يمكن الطرف الآخر تنازلات في القضايا الأكثر أهمية.

الذي يسأل في البداية عن المزيد ويقدم القليل عادة ما ينتهي إلي الحصول على الكثير وتقديم الأقل[38].

خامسا :المساومة

1 -لابد من المرونة والتفاهم والاستعداد للأخذ والرد والمساومة.

2 -يجب تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف وتحليل الأسباب لانتهاج أسلوب المساومة الفعال .

3 -قانون المساومة هو : كل عرض أو تنازل لابد وأن يكون مشروطا .

[38]عبد القادر محمد عبد القادر،التفاوض، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى التفاوض الفعال، جامعة المنصورة ، 1992.

4 -لا تتنازل عما لك حق فيه ، وتشدد فيما ليس لك حق فيه.

سادسا :إقفال باب المناقشة والوصول إلى اتفاق

1 -يجب تدوين النقاط التي تم الاتفاق بشأنها بالتفصيل والشرح ووضع مسودة الاتفاق.

2 -لابد أن تعرف متى يجب أن تتوقف المفاوضات.

3 -ضرورة أخذ موافقة الطرف الأخر على مسودة الاتفاقيات قبل مغادرة القاعة.

4 -ضرورة استمرار المفاوضات لحين الوصول لاتفاق نهائي على كل الفقرات.

المطلب الثاني :المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق

تعتبر كل من المساعي الحميدة، التوفيق، و الوساطة الإجراء الثاني لتسوية النزاعات التجارية داخل المنظمة العالمية للتجارة، و غالبا ما تعرف إضافة إلى المشاورات بالوسائل السياسية أو الدبلوماسية، كونها تعمل على تضييق الخلاف بين الأطراف المتنازعة دون أن تكون ملزمة في مواجهتهم .

إذن فهذه الأساليب تعتبر أساليب اختيارية غير قضائية، و التي يمكن اللجوء إليها سلميا لحل النزاعات و سنتطرق إلى تعريف كل منها على حد[39].

الفرع الأول :المساعي الحميدة les bons offices

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع كمحاولة منه لجمع الدول أو الأطراف المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء في المفاوضات، أو يمكن القول أنها تدخل طرف محايد لتقريب الآراء و وجهات النظر بين المتنازعين، و جمعهم على كلمة واحدة فيما يتعلق بالنزاع محل الاعتبار .[40]

[39] هادي طلال هادي الطائي، أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و أثرها في تطوير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،دون طبعة ،2014، ص 289.

[40] عمر سعد الله ، مرجع سابق ،ص289 .

كما يمكن القول أنها مساع ودية، تبذلها الدولة الأجنبية عن النزاع بقصد تذليل العقبات، و استئناف المشاورات و ذلك بهدف توصل الطرفان المتنازعان إلى حل للنزاع، و خلاصة ذلك أن مهمة الدولة تتلخص في تقريب الطرفين، بغية بحث وقائع النزاع و السعي لإيجاد حل للنزاع دون اشتراكهما في المفاوضات التي تجري بينهما .[41]

أو هي تلك الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفا في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، و مساعدتها على إيجاد صبغة ودية لتسوية ذلك النزاع، و ذلك بأية وسيلة سلمية يوافق الأطراف عليها .[42]

كما تعرف على أنها وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل استمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي إلى حل للنزاع .[43]

وهي كذلك :"وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل استمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع."

الفرع الثاني :الوساطة

كأحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات تأتي الوساطة ، باعتبارها أحد البدائل التي يمكن أن يلجأ إليها أطراف النزاع لحسم منازعاتهم، وهي وإن كانت تشبه إلى حد ما التوفيق، إلا أنها تختلف عنه في بعض الحالات، فالوسيط، يكون عادة شخصا محايدا ويكون له دور أكثر إيجابية في حسم النزاع فهو لا يجمع الأطراف دائما في لقاءت مشتركة كالموفق، ولكنه يعمل في الغالب مترددا بينهم منفردا بكل طرف على حدة لمحاولة التوصل إلى صيغة مرضية لطرفي النزاع، محاولا إقناع كل طرف بأن التسوية لصالحه.

---

[41] محمد عبيد محمد، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، شركة، أبوظبي للطباعة و النشر، الإمارات العربية المتحدة، دون طبعة، 2009،ص23.

[42] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولى، القاهرة،دون طبعة، ،2008، ص48.

[43] نصر الدين مروك ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2005،ص07.

والوساطة ، على الرغم من أنها لا تنتهي بقرار ملزم إلا أنها تحظى بقبول من قبل كثير من أطراف المنازعات الذين يفضلون حسم منازعاتهم عبر الوسائل الودية ، فيقومون بقبول وسيط محايد على قدر كبير من الخبرة في مجال النزاع ، لحل الخلاف ربما رغبة منهم في استمرار العلاقة فيما بينهم لاحقًا ، خاصة في الحالات المتعلقة بنزاع تجاري.

والحقيقة ، أن هناك ما يكفي من العوامل التي تشجع على حل الخلافات عبر هذه الوسيلة ، والتي منها السرعة وقلة التكاليف إلى جانب ما تتميز به الوساطة من شفافية وخلوها من تعقيدات الإجراءات والدعاوى والردود.

والوساطة كغيرها من وسائل تسوية المنازعات لها أيضا قواعدها الخاصة بها، فعلى اعتبار أن للوسيط دور محوري كبير وهام في إتمام عملية الوساطة، يكون من المهم بداية أن يتوافق السلوك المهني لهذا الوسيط المختار من الأطراف أو المعين من الغير (مركز تحكيم على سبيل المثال) مع قواعد سلوكيات المحكم، فليس لأي شخص القيام بدور الوسيط في أي نزاع إذا كانت له أي مصلحة شخصية كانت أو مالية نتيجة لهذه الوساطة.[44]

أولا :كيفية تعيين الوسيط

يتم اختار الوسيط القضائي من بين التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلي قضائي ،كما يمكن اختياره خارج قائمة الوسطاء القضائيين المختصة وفي هذه الحالة يؤدي قبل مباشرته لمهامه اليمين أمام القاضي الذي عينه .[45]

وتوجه طلبات التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح ، مرفقة بالوثائق الكفيلة بتحديد مدى توفر الشروط بتحديد مدى توفر الشروط المطلوبة ، ويجري النائب العام تحقيقا إداريا بسان تلك الملفات ، ثم يحولها إلى رئيس المجلس القضائي،

[44] هاني محمد الوعاني، مرجع سابق،ص 06-07.

[45] المادة3/4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 ،يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي ،الجريدة الرسمية عدد16 ، الصادرة في 15 مارس 2009.

ويستدعي هذا الأخير لجنة لانتقاء الطلبات والفصل فيها.[46] وبعد إعداد القوائم ترسل إلى وزير العدل للموافقة عليها بموجب قرار ، وبعد ذلك يؤدي الوسطاء اليمين أمام المجلس القضائي المعينين في دائرة اختصاصه.[47]

ثانيا :مزايا الوساطة

1-من خلال الوساطة يستطيع أطراف النزاع التأكد من أن قضيتهم تسمع من قبل شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة في مجال حق المؤلف أو العلامة التجارية أو براءات الاختراع الخ..

2-كون منازعات الملكية الفكرية غالبا ما تقوم بين أطراف مرتبطين مع بعضهم بعلاقات تجارية ويتوخون الاستمرارية في هذه العلاقات .فإننا نجد هنا أن الوساطة من الممكن أن تقدم نهجا تعاونيا وديا لتسوية الخلافات إلى جانب تقييم الاعتبارات التجارية غير القانونية.

3-بما أن الملكية الفكرية تعتبر من المواضيع القانونية الحديثة فإن التشريعات المتعلقة بها ما زالت بحاجة إلى الصقل و التطوير سواء في الدول التي تعتمد على السوابق القضائية أو الدول التي تعتمد على القانون الوضعي .ففي كلا النظامين نجد أن الوساطة مناسبة في هذه المجالات.

4-إن حقوق الملكية الفكرية وخصوصاً المتعلقة ببراءة الاختراع والأسرار التجارية تتطلب السرية التامة، فالسرية في غاية الأهمية بالنسبة لقضايا الملكية الفكرية، والوساطة تضمن المحافظة على هذه السرية.

5-تعتبر الوساطة بشكل عام أقل تكلفة من التقاضي أمام المحاكم وبذات الوقت فإن فيها اختصار الكثير من الوقت[48].

---

[46]المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 ، يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية عدد16، الصادرة بتاريخ 15مارس2009.

[47]صباح سعيدي، ضمانات المتنازعين في مواجهة الوسيط القضائي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجابة ،2016، ص 26-27 .

[48]عمر مشهور حديثه الجازي،ندوة بعنوان : الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات ،جامعة اليرموك اربد، المملكة الأردنية الهاشمية ، 28 كانون الأول 2004، ص04.

6-تضمن الوساطة استمرارية العلاقات بين أطراف النزاع وما يعكسه ذلك من ثبات للعلاقات التجارية ما بين أطراف النزاع.

7-غالبا ما تكون نتيجة الوساطة مرضية لطرفي النزاع على عكس ما هو الحال عند التقاضي أمام المحاكم الوطنية، وهذا انعكاس لقدرة أطراف النزاع على التحكم في نتيجة الوساطة.

8-تضمن الوساطة سرية التعامل بين أطراف النزاع، وما يتصل بطبيعة النزاع من معلومات سرية ومعرفية يجب أن تقتصر على فئة محدودة من الأشخاص[49].

إذن تكمن مهمة الوسيط في مساعدة الأطراف للوصول إلى اتفاق، و يعمل على توضيح وجهات نظرهم من أجل الوصول بأنفسهم و باقتناع منهم إلى حل للنزاع، حيث تظهر الوساطة كوسيلة متميزة لتسهيل إجراء الحوار و التخفيف من تناقض آراء المتنازعين ، و تلتقي مع المساعي الحميدة من حيث التوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة ومرافقتهم لإيجاد الحلول العادلة لمنازعاتهم.[50]

الفرع الثالث :التوفيق conciliation

كمفهوم عام يمكن القول أن التوفيق إجراء حديث نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية و عادة ما تقوم به هيئة أو لجنة يطغى عليها الحياد، و في مفهوم النزاعات الدولية المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، فهو عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم.[51]

يعتبر التوفيق ذلك الاتفاق الذي يتم بين الأطراف المتنازعة و الذي يقضي بعرض النزاع أمام دولة ثالثة ليست طرف في النزاع، لتقوم هذه الأخيرة بالاجتماع مع طرفي النزاع سواء على انفراد كل منها أو مجتمعة لتقترح حلولا و تقوم بعرضها عليهم، و تهدف الدولة الثالثة هنا إلى التأثير على الأطراف

---

[49] عمر مشهور حديثه الجازي،ص05.

[50] عمر سعد الله ، مرجع سابق ،ص 291.

[51] صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ،ص58.

من أجل تقديم تنازلات متبادلة، و التي قد تؤدي في الأخير الى إيجاد حل للنزاع.يهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتنازع المصالح و الذي تسوى عادة على تطبيق القاعدة القانونية، فالتوفيق إجراء يتطلّب إنشاء جهاز من اختيار الطرفين المتنازعين لبحث كل جوانب النزاع، و اقتراح الحلول التي يبقى للأطراف حرية قبولها أو رفضها .يتميز التوفيق بمرونة أكثر من التحكيم و لا يمس بسيادة أطراف النزاع. و من أهم النصوص التي وردت في الوثيقة الختامية المنبثقة عن جولة أوروغواي ما يلي :" يجب أن تتوافق جميع الحلول للمسائل التي تطرح رسميا استنادا الى الاحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية النزاعات في الاتفاقيات المشمولة بما فيها قرارات التحكيم مع تلك الاتفاقيات".[52]

أولا :مراحل عملية التوفيق

تتمثل عملية التوفيق في اتفاق أطراف النزاع على تسوية نزاعهم عن طريق التوفيق واختيار الموفق الذي ستوكل إليه مهمة حسم النزاع ، كمرحلة أولى.

ثم تتوالى بعد ذلك إجراءات التوفيق بواسطة الموفق المختار من الأطراف المتنازعة وفق تقديره الخاص ، متوخيا في ذلك مبادئ العدالة والحيدة والإنصاف ، وهي المرحلة الثانية في عملية التوفيق. وكما هو معلوم ، فإن دور الموفق يقتصر فقط على تقريب وجهات نظر أطراف النزاع، وإبداء وتقديم المقترحات لهم ، بما يكفل توصلهم إلى حلول مرضية لإنهاء نزاعهم. وقد يقوم الموفق (ما لم يكن التوفيق مؤسسيا)بتحديد مكان جلسات التوفيق، ما لم يكن قد تم تحديده من قبل الأطراف في اتفاقهم طبعا.

ويتعين على أطراف النزاع خلال عملية التوفيق وإجراءاته تزويد الموفق وموافاته بالبيانات والوثائق والمستندات التي تؤيد طلبات كل منهم.

[52]نعيمة سرسال ، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية" تريبس"، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005 ،ص 79.

لمرحلة الثالثة والأخيرة في عملية التوفيق هي المرحلة المتمثلة في انتهاء الموفق من مهمته، والتي لن تخرج عن إحدى حالات ثلاث، إما التوصل إلى اتفاق توفيقي لتسوية النزاع؛ أو فشل الموفق في التوصل

إلى حلول ترضي أطراف النزاع؛ أو قيام طرفا النزاع أو أحدهما بإبلاغ الموفق بعدم الرغبة بالاستمرار في إجراءات التوفيق[53].

[53] هاني محمد البوعاني، مرجع سابق، ص05.

مما لاشك فيه ان طرق فض النزاعات هي التي تحدث احيانا أي بمعنى انها تبدا بعد حدوث المشاكل التي تحدث بين اشخاص القانون الدولي سواء كانت دول او منظمات دولية تبدا أي بنعنى في حالة حدوث حروب اوغيرها ، التي يتم حلها وديا سواء عن طريق المساعي الحميدة او الوساطة .

مما تقدم نجد أن الطرق البديلة لتسوية النزاعات باختلاف أنواعها تقوم على مبدأ أساسي وهو الرياضية، ويظهر كذلك أن الطرق البديلة لتسوية النزاعات توفر ايجابيات سواء بالنسبة للدولة بمحاولة التقليل من النزاعات وتحقيق العدالة ، سواء للمتقاضين لما يتعلق الأمر بتسوية النزاعات في سرية ، في حين أن جلسات القضاء علانية ،كما أنها تقلل من التكاليف غير أن هذه الخاصية لا يمكن الجزم فيها خصوصا لما يتعلق الأمر بالتحكيم الدولي الذي يعتبر باهض الثمن .[54]

[54] علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية – دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون طبعة ،2008،ص99.

خاتمة

مع ميلاد المنظمة العالمية للتجارة، تغيرت ملامح التجارة الدولية، حيث عملت على إثبات مصداقيتها و فرض سيطرتها بتحويل العضوية فيها إلى التزام صارم يخدم بالدرجة الأولى مصالح الدول على أساس قوانين اتفاقية، حيث يمكن استخلاص مجموعة من النتائج:

-الشيء المؤكد أن نظام تسوية النزاعات يعتبر دليل على نجاح المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أهدافها باعتمادها نظام مشكّل من تسوية دبلوماسية و أخرى قانونية.

-و على ما يبدو فإن التسوية القانونية حازت مكانة متقدمة بالنظر إلى ما كان عليه الوضع في النظام السابق و ذلك مرده إلى تلك الآليات المستحدثة التي حضي بها النظام الجديد و خاصة الأجهزة الجديدة و نظام التصويت، إلا أنها لم تنجح تماما في تسوية النزاعات بشكل عام.

-تتميز منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها بالية فض منازعات ومراجعة السياسات التجارية أفضل بكثير مما كانت تفعله وتملكه الجات وبالتالي لها صلاحيات أقوى من الجات في هذا المجال فاهم ما يميز المنظمة عن الجات هو إقامتها لنظام قوي لفض المنازعات والذي يقوم على المساواة بين القوي والضعيف في الحقوق .

-إن منظمة التجارة العالمية لها صفة الإلزام لأعضاء المنظمة فيما يتم الاتفاق عليه وما يتم الوصول إليه فيما يتعلق بفض المنازعات وما يتخذ من قرارات داخل المنظمة ،كان من الممكن خلال جولة المفاوضات المتعاقبة أثناء سكرتارية الجات وقبل جولة أوروجواي يمكن للأعضاء عقد اتفاقيات جانبية بين عدد من الدول ويشرف الجات على تنفيذها بينما في منظمة التجارة الدولية بعد قيامها أصبح الوضع أن المنظمة تشرف فقط على الاتفاقيات التي يوقع عليها كل الدول الأعضاء في المنظمة.

-كان بإمكان الدول في إطار الجات منع اصدرا قرارات فيما يتعلق بفض المنازعات بناء على ما يتم التوصل إليه من خلال البحث والدراسة الأمر الذي يرتب عليه عجز سكرتارية الجات في

الفصل بين الأطراف المتنازعة واستمرار بحث الحالة لفترات طويلة جدا بينما في إطار منظمة التجارة العالمية فليس بإمكان أي دولة أو طرف رفض أو منع صدور قرارات من آلية فض المنازعات ولكن يمكنها الطعن في القرارات وفي حالة الطعن تقوم هيئة الطعن أو الاستئناف بالنظر في الأمر ويصبح قرار هيئة الاستئناف ملزما لجميع الأطراف.

-إن منظمة التجارة العالمية تملك فرض عقوبات كانت تعجز عن فرضها الجات وتتمتع بنظام ردع قوي.

-جهاز فض المنازعات والذي يقوم بدور مركزي في فض المنازعات من حيث تشكيل فرق التحكيم واعتماد التقارير الخاصة بموضوع النزاع وكذلك الأمور الخاصة بالتنازلات وتوفر الحلول الايجابية لشتى خلاف يرضي جميع الأطراف .آلية فض المنازعات بالمنظمة توفر الحق لاستئناف قرارات هيئة المستشارين من خلال جهاز الاستئناف.

يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

- ضرورة تقييم جدي لنظام فض النزاعات من خلال إعادة النظر في الآلية المستعملة لتسوية الخلافات و تقوية جهاز الاستئناف، خاصة بالنسبة للدول النامية التي ليس في مصلحتها طول مدة الإجراءات و لا القدرة المالية لدفع تكاليف القضايا.
- يجب وضع المسائل المتعلقة بالبيئة في الأولويات حين الفصل في النزاعات.
- إنشاء قواعد قانونية خاصة بالإجراءات في النزاعات ذات الطابع الإستعجالي.
- الإسراع بتطبيق مبدأ المعاملة التفضيلية في مجال فض النزاعات الممنوحة للدول النامية.

يتميز نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة بالمزج بين الطابع السياسي و الطابع القضائي، لكن و أثناء تسويته لنزاعات تتسم بالتعقيد، قد يُسحب منه اختصاص الفصل فيها لهيئة دولية أخرى، بسبب هشاشة أرضيته و عدم السعي لترميمها و تقويتها من أجل إقامة نظام تجاري دولي قوي و متماسك .

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1-الاتفاقيات

❖ اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقع عليها بواشنطن في 17مارس 1965 الموافق عليها بموجب أمر رقم04/95 المؤرخ في جانفي 1995ج.ر،العدد07 لسنة1997، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 30أكتوبر1995، ج.ر العدد65 لسنة 1995.

2-المراسيم

❖ المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 ،يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي.الجريدة الرسمية ، العدد16، صادرة في 15 مارس 2009.

ثانيا: الكتب

1-باللغة العربية

❖ خالد ممدوح إبراهيم،التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

❖ رانيا محمود عبد العزيز عمارة ، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008.

❖ سعيد النجار ، اتفاقية الجات وأثارها على البلاد العربية ،دار الشروق ، القاهرة، بدون طبعة،1997.

❖ سمير جاويد ،التحكيم كآلية لفض النزاعات ، دار القضاء ، أبو ظبي، الطبعة الأولى ، 2014.

❖ سمير صارم ، معركة سياتل حرب من اجل الهيمنة ، دار الفكر ، سوريا ،الطبعة الأولى،2000.

- سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة ، عمان ، دون طبعة،2004.
- صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولى، القاهرة.
- عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بنغازي ،دون طبعة، 1999.
- عبد العزيز بن سعد الغانم ، المحكمة الالكترونية ، دار جامعة نايف للنشر، الرياض ، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، 2017.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية- دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة-،دار أبحاث الكتاب، الأردن، الطبعة الأولى،2006.
- عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ،دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة ، دون سنة.
- عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات منظمة التجارة العالمية ،المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، لبنان، 2005.
- عبد الواحد الغفوري، العولمة والجات التحديات والفرص، مكتبة بدهولي، القاهرة، مصر، دون طبعة،2000.
- علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية -دراسة مقارنة- ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،دون طبعة، 2008.
- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، االأزاريطة،دون طبعة ،2008.
- عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية-النظرية المعاصرة، ، دار هومه، الجزائر،الطبعة الثانية، 2009.

- فريق خبراء المنظمة ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، بدون طبعة، 2005.
- قادري عبد العزيز، التحكيم التجاري الدولي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ، الجزائر،الطبعة الثانية،2006.
- كمال عبد العزيز ناجي ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،الطبعة الأولى، 2008.
- لزهر بن سعيد ،النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ،دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، دون طبعة ،2014.
- محمد الصيرفي ، التفاوض ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2007، ص11.
- محمد عبيد محمد ، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ،دون طبعة،2009.
- محمود عبد العزيز محمود ، معدل كفاية رأس المال والتطبيق على البنوك المصرية ، المعهد المصرفي ، القاهرة ، دون طبعة، 1996 .
- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي ،دار النهضة العربية،مصر، الطبعة الثالثة، 2007.
- مراد محمود ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2010 .
- مصطفى سلامة ، قواعد الجات ، الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1998.
- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،دون طبعة، 2010.

❖ نصر الدين مروك ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2005.

❖ هادي طلال هادي الطائي، أحكام الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و أثرها في تطوير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2014.

2-باللغة الفرنسية

❖ CARREAU Dominique ,JUILLARD Patrick ,Droit international économique , 4e édition , DELTA , Paris , 1998.

ثالثا:المقالات

❖ أحمد الكواز ، النظام الجديد للتجارة العالمية ، مجلة جسر التنمية ، الكويت ، العدد 36، 2010.

❖ جميلة الجوزي ، ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث ، العدد 11، 2012، الجزائر.

❖ عياش قويدر ، أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الأغواط ،عدد 2009.2.

❖ ليلى عصماني،نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران2، الجزائر ،العدد13، 2011.

رابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية

❖ الأخضر بن عمر ، تحرير تجارة المنتجات الزراعية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2006.

- بالحبيب كمال ، أثر تحرير التجارة الخارجية علي الميراث التجاري – دراسة حالة الجزائر– ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التجارة الدولية، المركز الجامعي ، غرداية 2011.
- جارد محمد ، دور الإدارة في التحكيم التجاري الدولي –دراسة مقارنة –، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010.
- شافية بن عيسي ، أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر -03 ، الجزائر ، 2011/2010.
- منى بوختالة ،التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام ،جامعة قسنطينة 01، 2014/2013.
- نادية بلجهم ، نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014.
- نعيمة سرسال ، آليات تسوية منازعات الملكية الفك رية في إطار إتفاقية" تريبس"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص _ فرع الملكية الفكرية_، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005 .

خامسا: المداخلات العلمية

- بصباح سعيدي، ضمانات المتنازعين في مواجهة الوسيط القضائي، مداخلة في الملتقى الدولي حول –الطرق البديلة لتسوية النزاعات– كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجابة،2016.
- عبد القادر محمد عبد القادر،التفاوض، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى التفاوض الفعال، نضمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنصورة ، 1992.

- ❖ عمر مشهور حديثه الجازي،ندوة بعنوان :الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك اربد، المملكة الأردنية الهاشمية ، 28 كانون الأول 2004.
- ❖ محمد بجاوي ، التحكيم التجاري الدولي، مداخلة ألقيت بملتقى التحكيم التجاري الدولي المنعقد بالجزائر ،الموسومة بعنوان : التحكيم التجاري الدولي، أكتوبر 1993.
- ❖ محمد محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمؤمول، مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس " الإدارة العامة الجديدة والالكترونية "، دبي، دولة الإمارات العربية، المتحدة ، 09-12 ديسمبر 2009.
- ❖ هاني محمد البوعاني، مداخلة حول الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية مقدمة ل : (ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية ، واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية) صنعاء ، فندق موفنبيك20 ديسمبر 2009.

سادسا: محاضرات

- ❖ أمير نجم عبود ، أمير نجم عبود ،محاضرة في منظمة التجارة العالمية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر،كلية العلوم السياسية والدولية ، الجامعة الإسلامية، ،مصر، 2017 -2018.
- ❖ جعيجع نبيلة، م محاضرات التفاوض الدولي ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

سابعا: مؤتمرات

- ❖ مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، تسوية النزاعات ، منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،2003.

ثامنا:المواقع الالكترونية

- ❖ القضاء التجاري اليمني التاريخ والنشأة ،Premiumbloggertemplates.com- lasantha، تاريخ الاطلاع 2019/03/04، ساعة12:34.

فهرس

شكر وعرفان.....03

إهداء.....04

قائمة المختصرات.....05

مقدمة.....08

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لمنظمة التجارة الدولية.....13

المبحث الأول: مفهوم منظمة التجارة الدولية.....16

المطلب الأول:مفهوم منظمة التجارة الدولية.....17

الفرع الأول:تعريف منظمة التجارة الدولية.....17

الفرع الثاني:نشأة منظمة التجارة العالمية للتجارة.....20

المطلب الثاني:مبادئ منظمة التجارة الدولية.....21

الفرع الأول:مبدأ الشفافية.....22

الفرع الثاني:مبدأ التجارة العادلة.....22

الفرع الثالث: مبدأ السيطرة على الاقتصاد العالمي.....23

المطلب الثالث:أهداف منظمة التجارة العالمية.....24

الفرع الأول:إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية.....25

الفرع الثاني:إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء.....25

الفرع الثالث:تقوية الاقتصاد العالمي.....25

المبحث الثاني:الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة الدولية.....26

المطلب الأول:الجمعية العامة.....27

الفرع الأول:المجلس العام.....27

الفرع الثاني:الأمانة العامة.....28

الفرع الثالث:المجالس المتخصصة.....28

الفرع الرابع:اللجان المنفصلة.....28

المطلب الثاني:الجهاز الإداري.....29

الفرع الأول:سكرتارية منظمة التجارة الدولية.....29

الفرع الأول:المدير العام والموظفين.....30

الفرع الثالث:مهام أمانة المنظمة العالمية للتجارة.....30

المطلب الثالث:السلطة التنفيذية.....31

الفرع الأول:المؤتمر الوزاري.....31

الفرع الثاني:جهاز تسوية النزاعات.....32

الفرع الثالث:جهاز السياسات التجارية.....32

الفصل الثاني:آليات فض النزاعات في منظمة التجارة الدولية.....36

المبحث الأول:الوسائل القضائية لحل النزاعات في مجال التجارة الدولية.....40

المطلب الأول:القضاء.....40

الفرع الأول:القضاء الالكتروني.....42

أولا: المحكمة الالكترونية.....43

1-تعريف المحكمة الالكترونية.....43

2-آلية تنظيم المحكمة الالكترونية.....45

ثانيا:اختصاص المحكمة الالكترونية.....45

المطلب الثاني:التحكيم.....47

الفرع الأول:تعريف التحكيم.....48

- ✓ التحكيم لغة.....48
- ✓ التحكيم اصطلاحا.....48

ثانيا:الطبيعة القانونية للتحكيم.....49

الفرع الثاني:أنواع التحكيم التجاري.....50

أولا:من حيث المكان.....50

ثانيا:من حيث تنظيم التحكيم.....51

ثالثا:من حيث النزاعات المستقلة أوالقائمة.....51

رابعا:تحكيم إجباري أو اختياري 52

خامسا:من حيث المعاملات.....55

المبحث الثاني:الوسائل البديلة.....55

المطلب الأول:التفاوض.....56

الفرع الأول:مفهوم التفاوض.....56

الفرع الثاني:خصائص التفاوض.....57

الفرع الثالث:مراحل عملية التفاوض.....58

أولا:الإعداد للبدء في عمليات التفاوض.....58

ثانيا:الاتفاق على جدول الأعمال وتقديم المقترحات.....58

ثالثا:المباحثات والمناقشات والحوارات.....58

رابعا :الإعدادات للمرحلة الموالية في المفاوضات وتقديم اقتراحات منفتحة.....59

خامسا:المساومة.....59

سادسا:إقفال باب المناقشة والوصول إلى اتفاق.....59

المطلب الثاني:المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق.....59

الفرع الأول: المساعي الحميدة.....60

الفرع الثاني:الوساطة.....61

أولا:كيفية تعيين الوسيط.....62

ثانيا:مزايا الوساطة.....62

الفرع الثالث:التوفيق.....64

أولا:مراحل عملية التوفيق.....65

خاتمة.....68

قائمة مراجع.....72

الفهرس.....79

الملخص

ملخص

الملخص:

شهدت الساحة الدولية مند عقود خلت، العديد من النزاعات في مجال المبادلات التجارية الدولية المتعددة الأطراف، تولى الجات تسويتها بطرق توفيقية اختيارية، لم تكن كافية لردع الكم الهائل من المخالفات خاصة أن الدول المخالفة هي الدول الصناعية الكبرى، و التي عملت على جعل نظام فض النزاعات السابق في خدمة مصالحها، هذا الوضع أّدى إلى عدم الاستقرار على صعيد الاقتصاد العالمي بشكل عام، وعلى اقتصاد الدول النامية بشكل خاص .وبنشأة المنظمة العالمية للتجارة، ظهرت ملامح اقتصاد عالمي جديد خاصة بعد توقيع الأطراف المتعاقدة في بداية التسعينات على الوثيقة الختامية المنبثقة عن جولة أوروغواي التي تضمنت قواعد قانونية صارمة لفض النزاعات، كما استحدثت آليات جديدة غطّت النقائص المتبقية من النظام القديم و لو نسبيا.

Summary

For decades the international arena has witnessed many disputes in the area of international multilateral trade which the GATT has settled in an optional compromise have not been enough to deter the large number of irregularities especially those countries that have violated the great obedience states in the interest of its interests this situation led to instability in the world economy of developing countries in particular. The world trade organization (WTO) showed a new high economy. Especially after the contacting parties signed in the early nineties the final document confidence in the Uruguay round ,which included strict legal rules to settle disputes, and introduced new mechanisms covered the remaining shortcomings of the old system ,even relatively